

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في ظل القانون 13/22

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات

تحت إشراف:

د. وفاء بوالشعور

من تقديم الطالبين

- مخلوف نصرالدين

- بشير عطية

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ تعليم عالي	أ د/ تياب نادية
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر قسم أ	د/ وفاء بوالشعور
مناقشا	أستاذ مساعد قسم أ	أ/ صبرينة بلول

دورة جوان 2025

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في ظل القانون 13/22

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات

تحت إشراف:

د. وفاء بوالشعور

من تقديم الطالبين

- مخلوف نصرالدين

- بشير عطية

لجنة المناقشة:

الإمضاء	الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
	رئيسا	أستاذ تعليم عالي	أ د/ تياب نادية
	مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر قسم أ	د/ وفاء بوالشعور
	مناقشا	أستاذ مساعد قسم أ	أ/ صبرينة بلول

دورة جوان 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الشكر أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً على ما أنعم به علينا من توفيق وسداد في إنجاز هذا العمل المتواضع، وعلى نعمة الصبر والثبات في درب العلم والمعرفة.

وبكل امتنان يملأ القلب، أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة "وفاء بوالشعور"، التي كان لإشرافها النبيل وتوجيهاتها السديدة الأثر البالغ في إخراج هذا العمل إلى صورته النهائية لم تبخل علينا بعلمها، ولم تبخل علينا بوقتها، فكانت سنداً علمياً ومعنوياً في كل مراحل البحث. فجزاها الله عني خير الجزاء، وبارك في علمها وجهودها.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وتشريفي بملاحظاتهم القيمة التي أعتز بها وأعتبرها مصدر إغناء لهذا العمل.

ولا يفوتني أن أعبر عن امتناني العميق لكل أساتذة كلية الحقوق، والطاقم الإداري الذي لم يدخر جهداً في تسهيل المسار الجامعي وتقديم العون عند الحاجة، فلکم مني كل التقدير والاحترام.

وفي الختام، أخص بالشكر كل من وقف إلى جانبي وساندني، ورفع من عزيمتي سواء بكلمة طيبة، أو دعوة صادقة أو ابتسامة مشجعة، فلکم في القلب مكان وفي الدعاء نصيب.

جزاكم الله خير الجزاء، وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم.

إهداء

من لا يشكر الناس لا يشكر الله... ومن ضاع عمره دون وفاء، فقد خان النور الذي أنبت فيه الحياة.

إلى من لم يكونوا مجرد أشخاص... بل كانوا الدعاء الذي سبقني إلى كل خير، والرضا الذي خفف عني كل ثقل.

إلى أبي

يا من علمتني أن الرجولة ليست صوتا عاليا، بل صمتا يفيض حكمة، وتضحية تمشي على قدمين.

كنت السند حين غاب كل شيء، ورضاك كان الباب الذي فتح لي دروب هذا الإنجاز.

إلى أمي

أيتها السجدة التي لا ترد، والدعوة التي لا تخطئ، أنت بداية الحكاية، وجمال النهايات، ومنك تعلمت أن الحنان لا يكتب... بل يعاش.

إليكم...

أهدي هذا العمل، لا لأنه يكافئكم، بل لأنه يحمل إسمي الذي أنتم من رفعه، وسقفه أنتم من بنيتموه.

نصر الدين مخلوف.

إهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في ما وصلت إليه...

إلى والدي الكريمين، على ما قدماه من حب ودعم وتضحيات لا تُحصى،

إلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا دائما خير سند وعون،

وإلى عائلتي الصغيرة، زوجتي الغالية وأولادي الأحبة، حفظهم الله وبارك فيهم...

أهدي هذا العمل المتواضع، تقديرا وعرفانا لكل ما قدمتموه لي.

وإلى كل من يسعى إلى طلب العلم ويبحث عن الفائدة، أرجو أن يجد في هذا الجهد

ما ينفعه ويعينه.

بشير عطية.

قائمة المختصرات

المختصر	قائمة المختصرات
صفحة	ص
جزء	ج
طبعة	ط
دون	د
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج
دزن سنة النشر	د س ن

مقدمة

مقدمة

يعد القضاء الإداري حجر الزاوية في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد، فالدولة بوصفها كيانا قانونيا لا تكتمل مقوماتها إلا حين تخضع مؤسساتها كافة وعلى رأسها الإدارة لسلطان القانون، بما يكفل ضبط أدائها ومنع تعسفها، ويضمن في المقابل احترام حقوق وحرريات المتقاضين، وإذا كانت الإدارة تمارس اختصاصات تستمد من مبدأ السلطة العامة، فإن هذه السلطات لا تطلق على عواهنها، بل تقيدها رقابة قضائية متخصصة تكرر المشروعية وتحد من الانحراف في استعمال السلطة.

لقد ولد هذا الوعي مبكرا في النظام الدستوري الجزائري، إلا أن الهيكلة القضائية التي تضمن فعالية هذا الدور الرقابي لم تتبلور إلا مع التعديل الدستوري لسنة 1996، الذي كرس نظام الازدواجية القضائية، وقضى بالفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، فكان إنشاء مجلس الدولة بموجب المادة 152 خطوة جوهرية في هذا المسار، وقد أوكل لهذا المجلس مهام متعددة ذات بعد قضائي ودستوري، من بينها توحيد الاجتهاد القضائي الإداري، ومراقبة مشروعية القرارات الإدارية، وتقييم عمل الجهات القضائية الإدارية، مما منحه موقعا استراتيجيا في المنظومة القضائية الجزائرية.¹

وما لبث هذا الدور أن تعزز تدريجيا مع التعديلات الدستورية المتعاقبة، لاسيما دستور 2016 الذي أكد الطابع التقويمي لمجلس الدولة²، والتعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أدخل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، من خلال التنصيص على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف.³

هذا التطور الدستوري لم يكن معزولا عن تحولات تشريعية موازية، بل جاء متزامنا مع إصلاحات قانونية عميقة، في مقدمتها إصدار القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون

¹ - المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07-12-1996، يتضمن دستور 1996، ج ر ج ج، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08-12-1996.

² - القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

³ - المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الإجراءات المدنية والإدارية، الذي أعاد ترتيب المشهد القضائي الإداري وفق منطوق أكثر فعالية ومرونة.

وقد مثل هذا القانون نقلة نوعية في مسار تنظيم القضاء الإداري، ليس فقط من خلال تعزيز ضمانات التقاضي العادل، ولكن أيضا من خلال إعادة توزيع الاختصاصات بين المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف، ومجلس الدولة، بما يساهم في فصل بنجاعة في المنازعات، وتخفيف الضغط عن الهيئات العليا، وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في صورته الإجرائية السليمة، كما أقر القانون 22-13 تنظيما جديدا للطعن بالنقض والطعن بالاستئناف، وضبطا أدق لمهام مجلس الدولة في ما يتعلق بتسوية تنازع الاختصاص، ومراقبة الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مما يعكس إرادة المشرع في جعل هذا المجلس هيئة رقابة عليا على احترام القانون في المنازعات الإدارية.

1- أهمية الموضوع:

تتبع أهمية الموضوع من عدة اعتبارات، من بينها:

الأهمية القانونية: يعد موضوع الاختصاص القضائي حجر الأساس في ضمان حسن سير العدالة، إذ يحدد الجهة القضائية المختصة ويمنع تضارب الأحكام.

الأهمية العلمية: يتناول الموضوع نص قانوني حديث (القانون 22-13)، ما يجعله مجالا خصبا للبحث والتحليل في ظل قلة الدراسات حوله إلى حد الآن.

الأهمية العملية: يساعد هذا البحث القضاة، المحامين، والإداريين في فهم التغييرات التي طرأت على النظام القضائي الإداري، خاصة فيما يتعلق باختصاص مجلس الدولة.

2- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على التعديلات الجوهرية التي جاء بها القانون 22-13 فيما يتعلق بالاختصاص القضائي لمجلس الدولة.
- إبراز الدور الجديد الذي أصبح يضطلع به مجلس الدولة في ضوء هذا القانون، خاصة في مجال الفصل في الطعون وتنازع الاختصاص.

- توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات مجلس الدولة والمحاكم الإدارية بمختلف درجاتها.
- تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم اختصاصات مجلس الدولة، من خلال دراسة النصوص القانونية والاجتهاد القضائي ذي الصلة.

3- أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: من الناحية الذاتية:

- اتصال الموضوع بمجال التخصص.
- الميل إلى دراسة المواضيع المتعلقة بالمنازعات الإدارية ومن ضمنها هيئات القضاء الإداري بصفة مفصلة.
- اهتمامنا المتزايد بالتطورات التشريعية التي تمس المنظومة القضائية في الجزائر، خاصة بعد صدور القانون 22-13.
- الطموح في الإسهام العلمي المتواضع من خلال دراسة موضوع حديث لم ينل بعد حظه الكافي من البحث.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- حداثة الموضوع وارتباطه المباشر بالتعديلات الأخيرة التي طرأت على النظام القضائي الإداري.
- الأثر العملي الكبير لاختصاص مجلس الدولة على تنظيم العدالة الإدارية، خاصة في ما يتعلق بتنازع الاختصاص وتسوية الطعون.
- الحاجة الأكاديمية إلى دراسة نقدية تحليلية تواكب المستجدات القانونية وتسهم في تطوير الفكر القانوني في هذا المجال.

4- الإشكالية:

و تأسيساً على ما تم التطرق إليه سابقاً، تبرز الحاجة الملحة إلى طرح الإشكالية التالية:
هل لمجلس الدولة دور قضائي فعال في ظل القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟

التساؤلات الفرعية:

وانطلاقاً من الإشكالية الرئيسية، تتفرع عنها جملة من التساؤلات الفرعية التي تتيح الإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة، ومن أبرزها:

- ما مدى فعالية التنظيم القانوني الجديد في تحديد وضبط اختصاصات مجلس الدولة في الطعون بالنقض والاستئناف، بما يحقق وحدة الاجتهاد القضائي الإداري؟
- كيف يمارس المجلس اختصاصه في تسوية مسائل الاختصاص والفصل في القضايا المسندة إليه بموجب نصوص خاصة، في ظل ما أقره القانون 22-13؟

5- المنهج المتبع في الدراسة:

إن طبيعة الموضوع قيد الدراسة هي التي تفرض بالضرورة اختيار المنهج الملائم لمعالجته، بالنظر إلى خصوصيته وارتباطه الوثيق بالنصوص القانونية والاجتهاد القضائي، وعليه، تم اعتماد منهجين رئيسيين:

أولاً: المنهج الوصفي

تم الاستعانة بهذا المنهج باعتبار أن الموضوع يتضمن جانبا نظريا وفقهيا مهم، يقتضي الوقوف على مجموعة من المفاهيم الأساسية والتعريفات الدقيقة، فضلا عن توضيح المبادئ العامة ذات الصلة وبيان خصائصها وتفكيك أبعادها، بما يعين على فهم الإشكالات المرتبطة بها.

ثانياً: المنهج التحليلي

اعتمدنا هذا المنهج نظرا لطبيعة الموضوع الذي يركز على تحليل النصوص القانونية وعلى ما أفرزته الممارسة القضائية من اجتهادات قضائية، كون الموضوع يعتمد على بصفة كبيرة على القوانين وقرارات مجلس الدولة التي تلزم تحليلها.

6- صعوبات الدراسة:

أثناء إنجازنا لهذه الدراسة، واجهنا جملة من التحديات تمثلت أساسا في اتساع الموضوع وتشعبه، وتعدد النصوص القانونية المنظمة له، لا سيما تلك التي تحدد اختصاصات مجلس الدولة بنصوص خاصة، كما اعترضتنا صعوبات كبيرة في الوصول إلى القرارات القضائية غير

المنشورة التي تعكس الاجتهاد القضائي للمجلس، بالإضافة إلى ندرة الكتب التي تناولت التعديلات التشريعية الأخيرة نظرا لحدائتها.

7- الدراسات السابقة:

لقد شكل موضوع اختصاص مجلس الدولة محور اهتمام عدد معتبر من الباحثين، حيث تناولته دراسات وأطروحات علمية من خلال التحليل و التأسيس، إلا أن معظم هذه الأعمال أنجزت في ظل نصوص قانونية سابقة، لم تعد سارية المفعول بعد صدور القانون رقم 22-13.

وبالرغم من القيمة العلمية لتلك الدراسات، فإن ما يميز هذه المذكرة هو اعتمادها على الإطار القانوني الراهن، واستنادها إلى النصوص القانونية المعمول بها حاليا، ما يمنحها طابعا عمليا ومواكبا للتطورات التشريعية المستجدة.

وفي هذا السياق، وحرصا على الإحاطة بالجانب المرجعي، نشير إلى بعض الدراسات الحديثة نسبيا، والتي رغم أهميتها، تبقى بحاجة إلى تحيين، وذلك على النحو التالي:

حمال ليلي، "اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2022.

عرض خطة الدراسة:

للإجابة على الاشكالية السابقة، ارتأينا إلى تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين:

حيث سنتناول في الفصل الاول اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالاستئناف.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى الاختصاصات القضائية الأخرى المسندة إلى مجلس الدولة حيث سنتناول في المبحث الأول اختصاص مجلس الدولة في تسوية مسائل الاختصاص، أما المبحث الثاني فسنخصصه إلى اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

الفصل الأول

الفصل الأول: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون

يعد مجلس الدولة في النظام القضائي الإداري الجزائري الهيئة العليا للفصل في النزاعات الإدارية، ويشكل الضامن لحسن تطبيق قواعد القانون الإداري، لا سيما من خلال وظيفته القضائية المزدوجة التي تتمثل في النظر في الطعن بالنقض والطعن بالاستئناف.

ويمثل الطعن بالنقض وسيلة قانونية تهدف إلى مراقبة مدى احترام الجهات القضائية الأدنى للقانون، بينما يعد الطعن بالاستئناف درجة ثانية من التقاضي تتيح إعادة النظر في الأحكام الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الأولى.

وفي هذا السياق يسعى هذا الفصل إلى دراسة اختصاص مجلس الدولة في هذين المجالين من خلال الإحاطة بمفهومها، وشروط وإجراءات الطعون، بالإضافة إلى إبراز الإشكالات العملية التي يطرحها تطبيق هذه الآليات القضائية في الواقع.

مما يستدعي تقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض.

المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالاستئناف.

المبحث الأول: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض من أهم طرق الطعن الغير عادية في المادة الإدارية كونه يمثل آخر وسيلة يستخدمها المتقاضين للمطالبة بحقوقهم، ويرفع هذا الطعن أمام مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة في الهرم القضائي الإداري، حيث يختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، والطعن بالنقض المخول له بموجب نصوص خاصة، وذلك حسب المادة 901 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لهذا من أجل المعرفة والتفصيل أكثر سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض.

المطلب الثاني: أنواع الطعن بالنقض.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض إحدى الوسائل الإجرائية التي أقره المشرع الجزائري ضمن منظومة الطعون القضائية، والتي تتيح للخصم صاحب المصلحة إمكانية مراجعة الأحكام القضائية النهائية بغرض تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء في تطبيق القانون أو تأويله، وذلك ضماناً لمبدأ المشروعية وضماناً لحسن سير العدالة، ويعتبر طعن بالنقض إحدى الطرق الغير عادية التي تباشر وفقاً لشروط يحددها القانون، وعليه فإن الإحاطة بمفهوم الطعن بالنقض تقتضي تقسيم الدراسة إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض

الإحاطة بتعريف الطعن بالنقض تلزم أن نتطرق له من العديد من الجوانب، أولها التعريف اللغوي ومن ثم الفقهي والقانوني.

أولاً: التعريف اللغوي للطعن بالنقض

الطعن لغة: طعنه بالرمح، وطعنه طعنا فهو مطعون وطعين، والطعنة أثر الطعن، ورجل مطعن ومطعان كثير الطعن للعدو".¹

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مجلد 1، طبعة جديدة محققة، دار المعارف، القاهرة، مصر، د س ن، ص 2676.

وفي تعريف آخر، الطعن لغة هو الذم والغيبة، حيث يقال فلان طعن فلان، بمعنى أصابه أو خزه بسلاح أو غيره، ويقال فلان طعن فلان أي عاب أو ذكره بما قد يكون فيه من عيوب.¹

النقض لغة: النقض إسناد ما أبرمت من عقد أو بناء ضد الإبرام، نقضه نقضا وانتقض وتناقض، والمتناقضة في القول يتكلم في ما يتناقض معناه.²

ثانياً: التعريف الفقهي

لم يحظى مفهوم الطعن بالنقض بتحديد موحد لدى الفقهاء، إذ تعدد تعريفهم لهذا الإجراء القانوني، وبالرغم من اختلاف آرائهم قد أجمعوا على وصفه بأنه طريق من طرق الطعن الغير عادية التي أقرها المشرع الجزائري بهدف ضمان سلامة الأحكام القضائية وتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء قانونية.

الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن الغير عادية، يرفع ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في آخر درجة عن قضاة الموضوع.³

كما عرفه "عمار بوضياف" بأنه:

"الطعن بالنقض وسيلة جوهرية تهدف إلى تصحيح ما قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء تتعلق بفهم النصوص القانونية أو تطبيقها، بالإضافة إلى معالجة تجاوزات الاختصاص، وقصور أو تناقض التسبيب، وغيرها من الحالات المحددة حصراً، نظراً لأن الأحكام القضائية تصدر عن بشر معرضين إلى الخطأ وقلّة التركيز، فإن الطعن بالنقض يمثل السبيل الأمثل لضمان عدالة الأحكام وتصحيح ما قد يعتريها من عيوب قانونية."⁴

¹ - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية" الخصومة التنفيذ التحكيم"، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 312.

² - ابن منظور، المرجع السابق، ص 2524.

³ - حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 139.

⁴ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 369.

عن "بربارة عبد الرحمان": إن الطعن بالنقض لا يشكل امتداد للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي، حتى يصح للخصوم فيه من الحقوق ما كان لهم أمام جهتي الموضوع من تقديم طلبات وأوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي.¹

وقد عرفه "سليمان الطماوي" على أنه: دعوى يطلب فيها إلى مجلس الدولة إثبات أن حكماً إدارياً قد صدر على خلاف القانون *qu'un acte juridictionnel n'est pas juridiquement régulier* ثم إلغاء هذا الحكم.²

ويمكن تعريف الطعن بالنقض على أنه طريق غير عادي يستهدف تصحيح الحكم أو القرار الذي شابه خطأ في تطبيق القانون، سواء في مضمونه أو في الإجراءات التي اتخذت بشأنه، وذلك تحقيقاً لوحدة الاجتهاد القضائي، وترسيخاً لمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون.

ثالثاً: التعريف القانوني للطعن بالنقض

عند الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يظهر جلياً أن المشرع الجزائري قد أولى موضوع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أهمية معتبرة، حيث عالجه في موضعين رئيسيين:

- **الموضع الأول:** ورد في الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة لا سيما في الباب الثاني منه، حيث تطرق في الفصل الأول اختصاصه في المواد 901 ثم تناول في الفصل الثاني أحكام الدعوى.

- **أما الموضع الثاني:** فقد ورد عني الباب الرابع المتعلق بطرق الطعن حيث نظم أحكام وإجراءات الطعن بالنقض في القسم الأول من الفصل الثاني وذلك من خلال المواد من 956 إلى 959 على التوالي.³ وبالرغم من هذا التنظيم التشريعي الواسع والمتعدد الأحكام المتعلقة بالطعن بالنقض، إلا أن المشرع لم يتضمن في أي من تلك النصوص تعريفاً صريحاً للطعن بالنقض لهذا الطريق الغير عادي من طرق الطعن.

¹ - عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، ط 5، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 304.

² - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الثاني، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص 487.

³ - مليكة بطينة، "الإشكالية العلمية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، العدد 16، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جوان 2017، ص 221.

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بأطراف الطعن، الشكل والإجراءات والميعاد.

أولاً: الشروط المتعلقة بأطراف الطعن

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فإن الطاعن بالنقض أمام مجلس الدولة يجب أن تتوفر فيه الشروط الواردة خاصة في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".¹

1. شرط الصفة:

يقصد بالصفة الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم المصلحة على المصلحة الشخصية والمباشرة في التقاضي، كما يجوز أن يتدخل طرف ثالث أثناء سير الخصومة، رغم عدم وجوده في عريضة افتتاح الدعوى سواء بمبادرة منه تحقيق مصلحة خاصة به، أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى أو كليهما.²

ويشترط لتوافر عنصر الصفة في الطعن بالنقض:

أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة الفضائية التي صدر فيها الحكم موضوع الطعن، كما أنه تجدر الإشارة إلى أن التمثيل بواسطة الخير لا يمنعه من رفع الطعن بالنقض، بل لا بد أن يظل الطاعن ذي صفة إلى غاية صدور الحكم محل الطعن بالنقض.³

والصفة من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، كما هو مذكور في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار إليه أعلاه.

2. شرط المصلحة: إن أهم شرط لقبول الدعوى هو المصلحة، بل وأكثر من ذلك فقد ذهب

بعض الفقهاء إلى أن المصلحة ليست فقط شرط لقبول الدعوى، بل هي أساس قبول طلب أو

¹ - المادة 13 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - عبدالرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 30.

³ - هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي قالم، 2005-2006، ص

دفع أو طعن في حكم.¹ ويقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة عند اللجوء إلى القضاء، وهذه النفعة تعبر عن الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها، ولا يثير القاضي انعدام المصلحة بل يكفي بمدى جدية الدفع بعدم وجود المصلحة، فيما لو أثارها المدعى عليه.²

والمصلحة التي يشترط المشرع هي المصلحة القانونية، ويشترط أن تكون شخصية ومباشرة وأن تكون قائمة وحالة.

أ- **مصلحة قانونية:** يشترط لقبول الدعوى أن تكون المصلحة فيها قانونية، بحيث يكون موضوعها المطالبة بحق ثابت، أو مركز قانوني قائم، أو التعويض عن ضرر نشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني. ولا تقبل الدعوى إذا كانت تفتقر إلى الأساس القانوني أو تعارض النظام العام والآداب لما في ذلك من إخلال بالمبادئ القانونية.³

ب- **أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة:** وفقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يشترط لقبول الدعوى أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة، بشرط أن يحميها القانون، ولا تخالف النظام العام والآداب العامة، وتعتبر المصلحة قائمة إذا وجد الحق مستحق الأداء عند رفع الدعوى، أما المصلحة المحتملة فهي تلك التي تستند إلى ضرر محتمل يكفي احتمال وقوعه متى ثبت وجود مؤشرات جدية على ذلك، دون اشتراط تحقق الضرر فعليا.⁴

ج- **أن تكون المصلحة حالة وقائمة:** في هذه الحالة، يكون الحق قد تعرض إلى اعتداء فعلي، مما يؤدي إلى وقوع ضرر يبرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية، أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع، سواء لدفع خطر وشيك أو للمحافظة على حق يخشى ضياع دليبه عند نشوء نزاع، فإن اللجوء إلى القضاء يكون مبررا لهذا الضرر أو تثبيتا للحق، كما تجدر الإشارة إلى أنه بغض النظر عن الاختلافات الفقهية حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة، إلا أن الاتجاه السائد فقها وقضاء يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرط

¹ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 15.

² - عبدالرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 34.

³ - المرجع نفسه، ص 16.

⁴ - المرجع نفسه، ص 16.

المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى.¹

ثانياً: شرط الميعاد

تعد الآجال المحددة للطعن في المسائل الإدارية من النظام العام، ويجب على الأطراف التقيد بها، وإلا أعتبر الطعن غير مقبول شكلاً، إذ أن لكل طريق من طرق الطعن مياعداً مقررًا. حدد ميعاد الطعن بالنقض في المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ما يلي: "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"²، وتحسب كاملة حسب، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي، ويوم انقضاء الأجل حسب نص المادة 405. وعليه فإن شرط الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يخضع من حيث تحديد مدته، وكيفية حسابه، وإمكانية تمديده، لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي وردت نصوصه على النحو التالي:

* الحكم الغيابي:

يبدأ حساب آجال الطعن بالنقض في الحكم أو القرار الغيابي بسقوط ميعاد المعارضة والمقدر بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، ليصبح 03 أشهر من تاريخ صدور القرار، طبقاً لنص المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.³

* الإقامة خارج الوطن:

بالرجوع إلى المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتمام إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطن".⁴

1 - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 15.

2 - المادة 405 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 - المادة 355 من القانون نفسه.

4 - المادة 404 من القانون نفسه.

وعليه يستفيد الأشخاص المقيمين في الخارج من شهرين إضافيين لأجل رفع الطعن بالنقض، ليصبح ميعاد رفع الطعن بالنقض أربعة أشهر كاملة تحسب من تاريخ التبليغ أو التبليغ الرسمي للقراء محل الطعن بالنقض.

* المساعدة القضائية:

أشارت المادة 356 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ إلى حالة من حالات وقف الميعاد، وهي طلب المساعدة القضائية التي نصت عليها المادة 832 من ذات القانون، ويستأنف سريان أجل الطعن بالنقض، أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية، ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية حسب نص المادة 357.² حيث أن أجل الطعن بالنقض يتوقف مؤقتا الى حيث صدور قرار مكتب المساعدة القضائية، ثم يكمل ما تبقى له من المدة بعد أن يتم تبليغه بالقرار.

* حالات انقطاع الآجال:

استنادا لنص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ ينقطع الآجال في الحالات الآتية:

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.
- وفاة المدعي أو تغير أهليته.

* حالات توقف الآجال:

يعني بوقوع واقعة ما يؤدي ذلك إلى توقف حساب الآجال، لكن بعد انتهاء تلك الواقعة لا يتم حساب المدة من جديد، وإنما يتم حساب المدة المتبقية تكملة للمدة التي فاتت قبل وقوع إحدى الحالات المقررة قانونا المتمثلة في طلب المساعدة القضائية، والقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي.⁴

¹ - المادة 356 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المادة 357 من القانون نفسه.

³ - المادة 832 من القانون نفسه.

⁴ - أحمد سبكي، "الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09"،

مجلة القانون العام الجزائري والفكر، المجلد 9، العدد 1، جامعة الجيلالي اليايس، سيدي بلعباس، نشرت بتاريخ 18-06-

2023، ص 766.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالشكل والإجراءات

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها في كل من محل الطعن بالنقض وأطراف الطعن، يلتزم هذا الأخير باحترام جملة من الشروط الشكلية تتعلق بالعريضة الافتتاحية للطعن بالنقض، إذ يترتب عن الإخلال بها عدم قبول الطعن شكلاً، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فنجد أنه ينص في المادة 907 من على أنه: "يجوز التصريح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم المطعون فيه".

أما عن كفاءات التصريح به، فقد اختلفت الفقرة الثانية من نفس المادة المشار إليها أعلاه إلى أحكام المواد من 560 إلى 564 من ذات القانون.¹

وعليه فإن الطعن بالنقض يرفع بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط مجلس الدولة، أو أمانة ضبط الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم أو القرار القضائي محل الطعن بالنقض، ويمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة، أو بأمانة ضبط الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض سجل يسمى "سجل قيد الطعون بالنقض"، تسجل فيه حسب تاريخ وصولها، ويتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن أو محاميه في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة أو الجهة المصدرة للقرار محل الطعن بالنقض حسب الحالة، ويمكن تفويض أمين ضبط آخر لإعداد هذا المحضر²، ويتضمن المحضر وفق المادة 562 من القانون أعلاه البيانات التالية:

- اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته الاجتماعي وصفة الممثل القانوني أو الاتفاقي.
- اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي.
- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه، يوقع حسب الحالة، من طرف أمن الضبط الرئيسي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض....

¹ - المادة 907 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - نادية بونعاس، "مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقاً للقانون 22-13 المعدل والمتمم القانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09"، مجلد 7، العدد 02، مجلة الفكر والقانون السياسي، 2023، ص 44.

تسلم نسخة منه إلى القائم بالتصريح، بغرض تبليغه الرسمي للمطعون ضده "1.

المطلب الثاني: طبيعة القرارات محل الطعن بالنقض

طبقاً لنص المادة 901 من قانون 22-13 المعدل والمتمم للأمر 08-09، فإن الطعن بالنقض ينصب على نوعين من الأحكام و القرارات، تتمثل في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الادارية، والطعون المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة.²

الفرع الأول: الفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية

يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أن يكون:

1- قضائياً:

كما هو الحال بالنسبة للطعون الأخرى، فإنه لا يمكن قبول الطعن بالنقض إلا بالنسبة للأعمال القضائية الصادرة في صورة قرارات، مما يقتضي استبعاد الأعمال الادارية التي يمكن أن تصدر عن بعض الجهات القضائية الإدارية لدى ممارستها مهام التسيير والإدارة.³

2- نهائياً:

بما أن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم، فإنه يقتضي منطقياً أن تستنفذ جميع طرق الطعن الأخرى وأن يصبح القرار المطعون فيه نهائياً.⁴ وتكون الأحكام نهائية عندما تصدر عن المحكمة الإدارية، أما القرارات النهائية تصدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف.

3- أن يكون صادراً عن الجهات القضائية الإدارية:

تتمثل الجهات القضائية الإدارية في مجلس الدولة، المحاكم الإدارية الاستئنافية، والمحاكم الإدارية، إلا أنه بخصوص مجلس الدولة نجد أنه قد تصدر عنه قرارات قضائية نهائية بمناسبة فصله كقاضي استئناف باعتباره درجة ثانية للتقاضي حسب نص المادة 902 من نفس القانون، وذلك في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة، وهذه القرارات

1 - المادة 562 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - المادة 901 من القانون نفسه.

3 - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 164.

4 - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة لا يمكن أن يقبل الطعن بالنقض، وذلك أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلق عن الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن.¹ ويرجع هذا المبدأ إلى قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 17-09-2002²، فإن يقصد بالقرارات النهائية تلك الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية، أما الأحكام النهائية فهي الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

أولاً: الأحكام القضائية الصادرة نهائياً عن المحاكم الإدارية

إذا كان اختصاص مجلس الدولة بالفصل نقض، يفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف واضحاً، فإن الإشكال يطرح بإلحاح حول الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهنا يطرح السؤال هل تصدر المحاكم الإدارية أحكاماً نهائية.³ تتمثل القاعدة العامة التي جاءت بها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كون المحاكم الإدارية تصدر أحكاماً قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، حيث تنص على أنه تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أو الهيئات العمومية الوطنية أو المهنية الوطنية، طرفاً فيها.⁴

كما أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة التي كانت تنص سابقاً على الاختصاص الابتدائي النهائي للمحاكم الإدارية، نجد أنها لا تنص على هذا الاختصاص في التعديل الجديد، ونخص بالذكر هنا قانون المنازعات الانتخابية الذي تبنى فيه المشرع من خلال الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية.⁵

¹ - نادية بنعاس، المرجع السابق، ص 42.

² - قرار مجلس الدولة، رقم 007304، مؤرخ في 2/09/2002، منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد 02، ص 155، الملحق الأول.

³ - الحاج مختار بوداعة، "تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة مصطفى اسطبولي معسكر، نشرت بتاريخ 2023/03/19، ص 1904.

⁴ - المادة 800 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵ - الحاج مختار بوداعة، المرجع السابق، ص 1904.

فبالرجوع إلى الأمر المشار إليه أعلاه، نلاحظ أن كل المنازعات التي كانت تفصل فيها المحاكم الإدارية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات¹ بحكم نهائي قابل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، أصبحت تتركز مبدأ التقاضي على درجتين، نذكر منها المنازعات المتعلقة بنتائج انتخابات المجالس الشعبية الوطنية، حيث تنص المادة 186 من الأمر رقم 21-01 المشار إليه أعلاه في الفقرة الثالثة والرابعة منه على أنه تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل 5 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن الطعن في حكم المحكمة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.²

والسؤال يطرح نفسه، ماذا يقصد المشرع بالأحكام النهائية في نص المادة 901 من القانون 22-13 المشار إليه أعلاه؟

من المهم أن نشير إلى حالتين يصبح فيهما الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية نهائي وقابل للطعن بالنقض مباشرة أمام مجلس الدولة، دون أن يكون قابل للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً.

وتتمثل هاتين حالتين فيما يلي:

1- فوات آجال استئناف الحكم أو الأمر القضائي: بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا تكتسب الأحكام الابتدائية الصيغة التنفيذية إلا بعد تبليغها تبليغاً صحيحاً عن طريق محضر قضائي، وفقاً لنص المادة 894، بناء على طلب الطرف المحكوم لصالحه، ويمنح الخصم المدان مهلة شهر للطعن بالاستئناف، على أن يقدم وفقاً للأشكال المنصوص عليها في نص المادة 900 مكرر 8، وفي حال انقضاء آجال الاستئناف دون

¹ - أنظر القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 25 أوت، 2016 ج ج ج ج العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

² - المادة 184 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 10 مارس 2021، ج ج ج ج، العدد 17.

تقديمه يصبح الحكم نهائيا وتفتح له آجال الطعن بالنقض، وهو ذات الأمر بالنسبة للأوامر الاستعجالية.¹

2- حالة الفصل بعدم جواز أو عدم قبول الاستئناف شكلا: تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن بالنقض إذا اقتصر الحكم الاستئنافي على عدم جواز الاستئناف شكلا، باعتبار أن الطعن بالنقض لا يوجد إلا ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع وفقا للمواد 349 و351 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.² وعليه فإن رفض الاستئناف شكلا يجعل الحكم الابتدائي نهائيا، ويصبح هو محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

ثانيا: القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف

تصدر المحاكم الادارية الاستئنافية نوعين من القرارات القضائية، يمثل النوع الأول القرارات القضائية الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، عندما تفصل ابتدائيا في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، وفقا للفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر من القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية و الإدارية³، وتخضع للاستئناف أمام مجلس الدولة، دون أن تكون قابلة للطعن بالنقض طبقا لنص المادة 902 من ذات القانون⁴. إلا أن قراراتها يمكن أن تكون نهائية في حالتين يتمثلان في:

- الحالة الأولى: تبليغ أحد الأطراف بقرار المحكمة الادارية الاستئنافية وأغفل تسجيل استئنافه في الآجال المحددة قانونا والمقدرة بشهرين، فأصبح القرار نهائي قابل للطعن بالنقض غير مقبول شكلا للطعن بالاستئناف.

¹ - نور الدين بوزيان، "المستجد في القرارات القابلة للطعن بالنقض في القضاء الإداري الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجيلاي اليابس بلعباس، نشرت بتاريخ 2024/12/18، ص184.

² - المرجع نفسه، ص نفسها.

³ - المادة رقم 900 مكرر من القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

⁴ - المادة رقم 902 من القانون نفسه.

- الحالة الثانية: تكون إذا تم تقديم الطعن بالاستئناف بعيب في الشكل خارج الآجال أو عدم دفع الرسوم القضائية، أو إغفال إجراءات التبليغ، يصدر قرار عن مجلس الدولة بعدم قبول الاستئناف شكلا، فيصبح قرار المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة قابل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.¹

أما النوع الثاني، فيتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف الأخرى عندما تصدر قرارات قضائية بصفتها جهة استئناف، يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة ضمن الآجال والشروط المحددة قانونا.

الفرع الثاني: الفصل في الطعون بالنقض بموجب نصوص خاصة

يختص مجلس الدولة بموجب نص المادة 901 من القانون 22-13 في فقرته الثانية التي تنص على أنه: "ويختص أيضا بالفصل في الطعون بموجب نصوص خاصة"²، التي تطابق في مضمونها نص المادة 9 من القانون العضوي 22-11 المعدل والمتمم للقانون 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة واختصاصاته.³

فمجلس الدولة يختص بالفصل كقاضي نقض في بعض المنازعات مثل منازعات مجلس المحاسبة، كما يختص بالفصل في منازعات المجلس الأعلى للقضاء.

أولا: مجلس المحاسبة

يتبين من النصوص السابقة أن عبارة "مجلس المحاسبة" لم تعد مذكورة في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا في المادة 9 من القانون العضوي 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أن قرارات مجلس المحاسبة أصبحت غير قابلة للطعن بالنقض، إذ إن النص على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة يشملها ضمنا، ويبدو أن المشرع تعمد حذف الإشارة الصريحة لقرارات مجلس المحاسبة بغرض توسيع اختصاص مجلس الدولة مستقبلا، ويتيح

¹ - نورالدين بوزيان ، المرجع السابق، ص 186.

² - المادة 901 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - المادة 09 من القانون العضوي 22-11، المؤرخ في 09 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيرو اختصاصاته، ج ر ج ج، العدد 48، لسنة 2022.

هذا التوسيع لمجلس الدولة النظر أيضا في الطعون المتعلقة بقرارات تصدرها هيئات أخرى قد تنشأ بموجب قوانين خاصة.¹

يعد مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، ويتولى في هذا الإطار مراقبة شروط استخدام وتسيير الموارد والوسائل العمومية، والتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للهيئات الخاضعة لاختصاصه مع القوانين والتنظيمات السارية.²

ويعتبر من الاقضية الادارية المتخصصة يمارس اختصاصات ادارية وقضائية إلا أنه لا يعتبر جهة قضائية إدارية، فقد نص الدستور على مجلس المحاسبة ضمن فصل الرقابة وليس ضمن فصل السلطة القضائية، ومع ذلك فإن القرارات الصادرة عنه عند ممارسته لاختصاصه القضائي تعد قرارات قضائية، ولا يجوز مراجعتها إلا من خلال طرق الطعن القضائي المعروفة.³ وبالرجوع إلى الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالقانون 10-02، نجد أن المشرع قد نظم طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة بموجب المواد من 102 إلى 110،⁴ ويمكن تصنيف هذه الطعون إلى صنفين، الطعون التي تجرى داخل مجلس المحاسبة، والطعون التي تجرى داخل جهة قضائية غير مجلس المحاسبة.⁵

1/ الطعون الداخلية: تتمثل في طلب المراجعة و الاستئناف.

أ- طلب المراجعة: حددت المواد 102 إلى 106 من الأمر رقم 20-95 أحكام هذا الطعن،⁶ فبالرجوع إلى نص المادة 102 يمكن أن تكون قرارات مجلس المحاسبة محل مراجعة من طرف المتقاضين، أو المعنى، أو السلطة الرئاسية، أو من الناصر العام، كما يمكن مراجعته بصفة

¹ - ليلي حمال، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص102.

² - محمد عبد الباسط لطفراوي، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 3، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، نشرت في جولية 2020، ص 129.

³ - المادة 199 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - أنظر المواد من 102 إلى 106 الأمر رقم 20-95، المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 39، سنة 1995

⁵ - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 238.

⁶ - المرجع نفسه، ص 239.

تلقائية من قبل الغرفة المصدرة للقرار، وتكون قرارات مجلس المحاسبة محل مراجعة في الحالات التالية:

- بسبب وجود خطأ.
 - بسبب الإغفال أو التزوير، الاستعمال المزدوج.
 - عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.¹
- ويوجه طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تبليغ الموضوع محل الطعن، إلا أنه يمكن إجراء المراجعة بعد الأجل المذكور أعلاه إذا صدر القرار على أساس وثائق اتضح أنها خاطئة.²
- يعين قاضي من الغرفة أو الفرع لدراسة طلب المراجعة وتقديم اقتراحات كتابية بشأن مدى قبوله أو رفضه، وبعد إتمام دراسته يحيل الملف إلى الناظر العام لإبداء استنتاجاته كتابيا، ثم يعاد إلى رئيس الغرفة أو الفرع الذي يتولى تحديد تاريخ الجلسة وتوجيه الاستدعاءات للأطراف المعنية.³

لا يترتب عن تقديم طلب المراجعة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ويظل ساريا ومنتجا لكافة آثاره القانونية تجاه طالب المراجعة، إلا إذا تبين أن الدفع المقدمة جديّة ومؤسّسة، في هذه الحالة يجوز لرئيس المجلس بعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المختص والناظر العام، أن يأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين صدور القرار الفاصل في طلب المراجعة.⁴

ب- الاستئناف:

تخضع الأحكام الصادرة إثر الطعن بالمراجعة للاستئناف بطلب من المتقاضي المعني، أو السلطات السلمية، أو الوصية المختصة، أو الناظر العام، وذلك في أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، يُقدم الاستئناف بموجب عريضة كتابية موقعة من طرف صاحب الطلب أو ممثله القانوني، تتضمن عرضا دقيقا للوقائع والدفع المعتمدة، مقابل إيصال إيداع أو استمارة استلام، وفقا لأحكام المادة 107 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، وينظر في

¹ - المادة 102 من الأمر 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995.

² - المادة 103 من الأمر نفسه.

³ - المادة 104 من الأمر نفسه.

⁴ - المادة 106 من الأمر نفسه.

الطعن من قبل مجلس المحاسبة مشكلا من جميع الغرف باستثناء الغرفة التي أصدرت القرار المطعون فيه.¹

2/ الطعون الخارجية:

تكون قرارات مجلس المحاسبة، الصادرة عن تشكيلة جميع الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يمكن تقديم الطعن بالنقض من قبل الأشخاص المعنيين، أو بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة، أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية، أو من السلطات السلمية أو الوصية، أو من الناظر العام، وفي حال قضى مجلس الدولة بنقض القرار المطعون فيه، تلتزم تشكيلة الغرف مجتمعة بالنقاط القانونية التي تم الفصل فيها.²

ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية التي أنشئت من أجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية، لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، ويرجع تأسيسها إلى أول دستور شهدته الجزائر سنة 1963، إذ نص عليه المؤسس الدستوري في المواد من 65 إلى 70.³ وظل حضوره راسخا في كافة الدساتير المتعاقبة، عبر مختلف المراحل الدستورية التي عرفت سلسلة من التعديلات، كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي جاء فيه النص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لأول مرة في الدستور.⁴

وتعتبر مسألة دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ضمانا فعالة تكرر استقلاله عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.⁵

¹ - المادة 107 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

² - المادة 110 الأمر رقم 10-02 المؤرخ 26 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

³ - أنظر المواد من 65 إلى 70 من دستور 1963، ج ر ج ج العدد 22، المؤرخة في 1963.

⁴ - المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

⁵ - أحسن غربي، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص 71.

وقد خول له المؤسس الدستوري العديد من الصلاحيات، تتمثل في تقرير تعيين القضاة ونقلهم في مسارهم الوظيفي، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، والسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء.¹

كما يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قلياً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو طبقاً للمادة 182.²

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-22، نجد أنه قد خول لمجلس الدولة صراحة اختصاص الفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بصفته جهة تأديبية علياً.³

كما خوله أيضاً صلاحية الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء⁴، بما يعزز دوره كضامن لاحترام الشرعية القانونية وحماية الحقوق والحريات.

المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالاستئناف

يعد الاستئناف وسيلة من وسائل الطعن العادية التي أقرها المشرع لتصحيح الأحكام القضائية، وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد من المبادئ الأساسية لضمان حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة، ويكتسي الطعن بالاستئناف أهمية خاصة في المجال الإداري، بالنظر إلى خصوصية العلاقة بين الإدارة والمتقاضين، وما قد يترتب عن تصرفات الإدارة من آثار قانونية تمس بحقوق الأفراد ومراكزهم القانونية.

وفي هذا السياق منح المشرع الجزائري ضمن إطار قانوني منظم لمجلس الدولة اختصاص النظر في بعض الطعون الاستئنافية، وذلك وفق ضوابط محددة من حيث الشكل والمضمون، وتستلزم دراسة هذا النوع من الطعون الإدارية التوقف أولاً عند الإطار المفاهيمي لها، وتحديد

1 - المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 - المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3 - المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-22، مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443، الموافق ل 22 يونيو سنة 2022 م، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 44.

4 - المادة 39 من القانون العضوي نفسه.

شروط قبولها، ثم بيان أهم المجالات التي يسمح فيها بمباشرة الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم وشروط الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في المطلب الأول، ثم مجالات تطبيق هذا الطعن كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف

خول المشرع لمجلس الدولة باعتباره هيئة عليا في هرم القضاء الإداري اختصاص النظر في بعض الطعون الاستئنافية، وذلك ضمن إطار قانوني دقيق يحدد شروط وإجراءات ممارستها. ويقتضي للوقوف على هذا الاختصاص الإمام بالمفهوم العام للاستئناف، وتحديد أنواعه في النظام القضائي، مع بيان الشروط التي يجب توفرها لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

وعليه سيتم في هذا المطلب التطرق إلى تعريف الطعن بالاستئناف، ثم أنواعه، قبل الانتقال إلى الشروط القانونية لقبوله أمام مجلس الدولة.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالاستئناف و أنواعه

سنتناول في هذا الفرع تعريف الطعن بالاستئناف أولا، وبيان أنواعه ثانيا.

أولا: تعريف الاستئناف

للإحاطة بتعريف الطعن بالاستئناف يتعين علينا أن نتطرق له من العديد من الجوانب أولها التعريف اللغوي ومن ثم الفقهي.

1- الاستئناف لغة: مشتقة من كلمة أنف، أنفة، والمؤنف المحدد لكل شيء، واستأنف الشيء

وأنفه أخذ أوله و ابتدأه، أي يستأنف استئنافا من غير أن يسبق به سابق قضاء.¹

2- التعريف الفقهي الطعن بالاستئناف: لقد تعددت التعاريف الفقهية للطعن بالاستئناف إلا

أنها تنصب في معنى واحد، فمنهم من يرى الطعن بالاستئناف طريق من طرق الطعن

يرمي إلى تقديم الحكم المستأنف إلى جهة قضائية في الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر

فيه والغائه من جراء الآثار المترتبة عليه.²

1 - ابن منظور، المرجع السابق، ص 152.

2 - الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2000، ص 373.

كما عرفه "يوسف دلاندة" بأنه:

طريق من طرق الطعن العادية هدفه مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة.¹

وقد عرفه "نبيل صقر" على أنه: الوسيلة التي يطبق بها المشرع عملاً مبدأ التقاضي على درجتين، بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، وهو لا يجوز إلا مرة واحدة تجنباً لإطالة مدة التقاضي ووضع حد للنزاعات، فأحكام الاستئناف لا تستأنف.²

كما عرف أيضاً "عبد الرحمان بربارة":

بأنه الحالة الثانية ضمن أوجه الطعن العادي، يؤدي إلى مراجعة الحكم المطعون فيه تعديلاً لمنطوقه، أو إلغاء الحكم الصادر عن جهة الدرجة الأولى.³

ويعرف أيضاً بأنه: وسيلة قانونية تتيح للمتقاضي المتضرر من حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى، أن يطلب من محكمة أعلى مرتبة إعادة النظر في القضية موضوع النزاع، ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الجهة القضائية الأعلى من مراجعة الحكم المطعون فيه، إما كلياً أو جزئياً، بغرض تصحيحه أو تعديله بما يحقق مزيداً من العدالة.⁴

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الطعن بالاستئناف على أنه طريق من طرق الطعن العادية القانونية، تمنح للأطراف المتضررين من أحكام الجهات القضائية من أجل إعادة عرض النزاع أمام هيئة قضائية أعلى، ويهدف هذا الطعن إلى ضمان رقابة قضائية مزدوجة على الأحكام الإدارية، بما يعزز مبدأ المشروعية ويكرس مبدأ التقاضي على درجتين.

3-التعريف القانوني والقضائي للطعن بالاستئناف

بالرغم من أهمية الطعن بالاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية، فإن المشرع الجزائري لم يفرد بتعريف دقيق، مكتفياً بالإشارة إلى الغاية منه، والمتمثلة في إعادة طرح النزاع أمام جهة

¹ - يوسف دلاندة، طرق الطعن العادي والغير عادي في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أحكام القضاء العادي، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 39.

² - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 334.

³ - عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 249.

⁴ - فضل العيش، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد، منشورات أمين الجزائر، 2009، ص 165.

قضائية أعلى بغرض مراجعتها من حيث الواقع والقانون، في نص المادة 332 منه التي نصت على أنه: " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".¹ أما من الناحية القضائية فقد عرفته المحكمة العليا في قرار صادر عنها سنة 1989 بأنه "الطعن الذي يقوم بواسطته الطاعن الذي يشعر بالغبين جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم".²

ثانياً: أنواع الطعن بالاستئناف

يكون الاستئناف إما أصليا بعد التبليغ بالحكم، أو فرعياً من طرف المستأنف عليه، بالإضافة إلى نوع آخر يسمى بالاستئناف المقابل.

1- الاستئناف الأصلي:

هو ذلك الاستئناف الذي يثيره إما المدعي أو المدعى عليه³، فالأصل أن جميع الأحكام أي كانت الجهة القضائية التي أصدرتها، تكون قابلة للاستئناف إذا فصلت في موضوع النزاع أو في دفع شكلي، أو دفع بعدم القبول، أو أي دفع عارض يُنهي الخصومة، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، وبالتالي، فإن المشرع لم يُقصر حق الاستئناف إلا بموجب نص صريح، كأن يقرر أن الحكم يكون نهائياً في الدرجة الأولى ولا يقبل الطعن⁴، فبالرجوع إلى المادة 333 من القانون 22-13 المشار إليه أعلاه القانون نجد أن المشرع قد نص على أنه: "تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف، عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".⁵

2- الاستئناف الفرعي:

هو الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه بمناسبة الاستئناف الأصلي (المذكرة الجوابية)⁶.

¹ - المادة 332 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - قرار رقم 49178، صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1989/03/20، المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1991، ص 185.

³ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 434.

⁴ - عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 249.

⁵ - المادة 333 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁶ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 434.

ويقصد بالاستئناف الفرعي الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول¹، إذا يجوز للمستأنف عليه بناء على نص المادة 951 من القانون 22-13 على أنه "يجوز للمستأنف عليه وفقا لنص استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي".

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول².

يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل، وعليه يتميز الاستئناف الفرعي بأنه:

اختلافه عن الاستئناف الأصلي من حيث إمكانية رفعه بعد فوات الآجال، بالإضافة إلى كونه غير مقيد بدفع الرسوم القضائية، كما أن الاستئناف الفرعي مستقل عن الاستئناف الأصلي بحيث لا يترتب عن التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرع، بل يبقى المستأنف مرتبطا بمصير قبول الاستئناف الفرعي³.

3- الاستئناف المقابل:

إذا استأنف الطرفان القرار داخل الأجل القانوني، يضم الملفان ويعتبر الأسبق هو الأصل، والآخر استئنافا مقابلا ويترتب على ذلك أنه في حال قبول الاستئناف الأصلي يلغى القرار المطعون فيه ويرفض تلقائيا الاستئناف المقابل، أما إذا رفض الاستئناف الأصلي يؤيد القرار وينظر حينها في موضوع الاستئناف المقابل⁴.

الفرع الثاني: شروط الطعن بالاستئناف

لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، يجب توافر جملة من الشروط التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتعلق هذه الشروط أساسا بأطراف الطعن والحكم محل الاستئناف، والإجراءات والآجال⁵.

1 - عبد الرحمن بريارة، المرجع السابق، ص 253.

2 - المادة 951 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 - عبد الرحمن بريارة، المرجع السابق، ص 253.

4 - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 434.

5 - محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 205.

أولاً: الشروط المتعلقة بأطراف الطعن

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون بما فيها الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء العادي أو الإداري، حينما نص في المادة 13 منه على أنه: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."¹

كما نصت المادة 949 من ذات القانون على أنه: "يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافاً ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة".²

1- الصفة: تقضي القاعدة العامة بهذا الصدد أن الاستئناف يقتضي اتحاد أطراف الخصومة الابتدائية والاستئنافية فيه وذلك لضمان:

- احترام مبدأ التقاضي على درجتين من جهة.
- مراعاة قاعدة نسبية الأحكام من جهة أخرى.

وتأكيداً لذلك يتم قبول استئناف الغير الذي حضر في الخصومة الابتدائية، خلافاً لتدخل الغير لأول مرة في الخصومة الاستئنافية وعدم جواز إدخاله فيها.³

2- المصلحة: يجب لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة كما كان الوضع أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن تكون هناك مصلحة:

- **المستأنف:** من حيث عدم تنازله بعدم قبوله بالحكم أو القرار محل الاستئناف.
- **المستأنف عليه:** من حيث تنازله عن الحكم الصادر لمصلحته، إذ تصبح الدعوى لا أساس لها.⁴

¹ - المادة 13 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المادة 949 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 140.

⁴ - المرجع نفسه، ص 141.

ثانيا: محل الطعن بالاستئناف

يشترط في القرار محل الاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون عملا قضائيا ابتدائيا صادرا عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة:

1- أن يكون قضائيا:

يشترط في محل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون من قبيل القرارات القضائية، أي أن يكون عملا قضائيا، ذلك أن الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيام بأعمال من الطبيعة الإدارية، المحكمة الإدارية يمكنها بواسطة رئيسها القيام بأعمال إدارية عند الاشراف على تسييرها الإداري.¹

2- أن يكون ابتدائيا:

يمكن القول أن الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى، والقابل للطعن فيه بالاستئناف خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن أي جهة صدر.²

3- أن يكون صادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف:

تنص المادة 902 من القانون 22-13 على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء، وتفسير، وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.³

ثالثا: الشروط المتعلقة بالإجراءات

تتشابه الشروط المتعلقة بالإجراءات للطعن بالاستئناف مع شروط الطعن بالنقض، حيث نص المشرع في المادة 907 من القانون 22-13 سالف الذكر أنه: "يجوز التصريح بالاستئناف، أو التصريح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون

¹ - محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية، ص 204.

² - المرجع نفسه، ص 205.

³ - المادة 902 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فيه، وتطبق أحكام المواد من 560 إلى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف أو بالطعن بالنقض وتسجيله".¹

وعليه يرفع الاستئناف بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط مجلس الدولة أو أمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة، ويقيد في سجل خاص يدعى سجل قيد الطعون بالاستئناف، يمسك هذا السجل تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي، ويرقم ويوقع من قبل رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يتولى مراقبته دورياً.²

ويجدر التنويه إلى أن اختصاص مجلس الدولة بصفته قاضياً للاستئناف يختلف من حيث الشكل والمضمون عن إجراءات الاستئناف المرفوع أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا الاختلاف راجع إلى الطبيعة الخاصة للطعن أمام مجلس الدولة، باعتباره أعلى هيئة قضائية في هرم القضاء الإداري، ما يمنحه خصوصية إجرائية متميزة.

رابعاً: شرط الميعاد

حسب ما ورد في نص المادة 950 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون: "يحدد أجل الاستئناف بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف".

تخفف هذه الآجال إلى خمسة عشر (15) يوماً بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعنى، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابياً، تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي".³

وعليه فإن ميعاد الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يحدد بشهرين كاملين ابتداء من تاريخ التبليغ القانوني للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة في

¹ - المادة 907 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - نادية بنعاس، المرجع السابق، ص 41.

³ - المادة 950 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الموضوع، بينما يختزل هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما فقط بالنسبة للأوامر الصادرة في المواد الاستعجالية، بالنظر إلى ما تقتضي طبيعتها من سرعة وفعالية في الفصل. إلا أنه هناك حالة استثنائية جاءت بها المادة 938 من القانون 22-13: "في حالة استئناف أمر صادر وفقا لأحكام المادة 924 أعلاه، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد".¹

المطلب الثاني: مجالات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

نص المشرع في المادة 902 من القانون 22-13 على أنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".²

وتكون أيضا الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ وفقا لنص المادة 937 من ذات القانون.³

من خلال نص المادتين السابقتين، يتضح لنا أن مجلس الدولة ينظر كجهة طعن بالاستئناف في مجالين يتمثلان في الفصل في الطعون بالاستئناف ضد القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة، والفصل في استئناف الأوامر الاستعجالية.

الفرع الأول: استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية الاستئنافية للجزائر العاصمة

تماشيا مع تطلعات المتقاضين وتوصيات الفقه القانوني، وانسجاما مع ما كرسته مختلف التشريعات المقارنة في إطار تكريس مقتضيات المحاكمة العادلة، ولا سيما فيما يتعلق بتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين، عرف النظام القضائي الوطني تطورا تدريجيا في هذا المجال، إذ ظلت هذه الضمانة، ولفترة طويلة، مقتصرة على القضايا المدنية والجزائية، باعتبارها من المبادئ

¹ - المادة 938 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المادة 902 من القانون نفسه.

³ - المادة 937 من القانون نفسه.

الدستورية التي كرسها دستور 1996، لاسيما بموجب أحكام المادة 160 منه، التي أرست قاعدة مهمة في سبيل تحقيق عدالة نوعية قائمة على تعدد درجات التقاضي.¹

وقد قرر المؤسس الدستوري تعميم هذا المبدأ بموجب التعديل الجديد ليشمل القضاء الإداري من خلال نص المادة 165 منه، التي تنص في الفقرة الأخيرة منها على أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".²

أولاً: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

تكريسا لنص المادة 165 من الدستور، صدر القانون رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي، جاء المشروع بتنظيم قضائي إداري جديد، وذلك في الفصل الثالث من هذا القانون في المواد 8، 9 و10 منه، حيث تم المحاكم الإدارية للاستئناف إلى جانب المحاكم الإدارية ومجلس الدولة³، فبالرجوع إلى نص المادة على استحداث ستة (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست وبشار بموجب المادة الثامنة من القانون أعلاه.⁴

وتوضع تحت كل محكمة إدارية للاستئناف مجموعة من المحاكم الإدارية التابعة لها إقليميا حددتها المادة 10 من نفس القانون 07-22،⁵ التي تنص على أنه: "تحدد في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية".⁶

¹ - عبد العزيز سي العربي، "مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 1، العدد 5، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نشر بتاريخ 01-06-2023، ص 111.

² - المادة 165 من دستور 2020.

³ - فاطمة الزهرة كودري، "مستجدات التنظيم القضائي الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، نشرت بتاريخ 01/6/2023، ص 8.

⁴ - المادة 08 القانون رقم 07-22، المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج عدد 32 الصادرة في 14 ماي 2202.

⁵ - ليندة بالهوشات، المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 22-13، المجلد 08، العدد 03، جامعة عنابة، نشرت بتاريخ 2024/12/31، ص 261.

⁶ - المادة 10 من القانون 07-22 المتضمن التقسيم القضائي.

وبناء على ذلك صدر المرسوم التنفيذي 22-435 الذي نصت المادة الثانية منه على أنه: "تحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف بناء على الملحق الأول بهذا المرسوم."¹

وبالرجوع الى هذا الملحق نجد أن المشرع قد حدد الولايات التابعة للمحاكم الإدارية للاستئناف الستة (6) أي دوائر اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف وهي:

1- المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر: وتضم الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

2- المحكمة الإدارية للاستئناف وهران: وتضم وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تيموشنت، غليزان، الشلف.

3- المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة: وتضم قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعرييج، الطارف، سوق أهراس، ميله، تبسة، خنشلة، توجرت، جانت، المغير، المنيعه.

4- المحكمة الإدارية للاستئناف ورقلة: وتضم ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إليزي.

5- المحكمة الإدارية للاستئناف تامنغست: وتضم تامنغست، إن صالح، إن قزام.

6- المحكمة الادارية للاستئناف بشار: وتضم بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيمون، برج باجي مختار، بني عباس.²

ثانيا: القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة

يعتبر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف تحولا نوعيا في بنية القضاء الإداري، حيث ترتب عنه تقليص دور مجلس الدولة كجهة استئنافية للنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، باستثناء الحالات التي يحتفظ فيها مجلس الدولة بالاختصاص بنص خاص، بموجب هذا التطور، أنيطت مهمة الفصل في الاستئناف إلى المحاكم

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر ج ج، عدد 84، صادرة في 14 ديسمبر 2022.

² - فاطمة الزهرة كودري، المرجع السابق، ص 12.

الإدارية للاستئناف، مما أعاد رسم خريطة توزيع الاختصاص بين مختلف جهات القضاء الإداري.¹

بالإضافة إلى تخلي مجلس الدولة عن اختصاصه كقاضي أول درجة الذي كان يفصل بموجبه في دعاوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات القضائية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

فبالرجوع إلى المادة 902 من القانون 22-13 سألغة الذكر، يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.²

1- السلطات الإدارية المركزية:

بالرغم من غياب تعريف صريح في النصوص القانونية، تفهم السلطات الإدارية المركزية على أنها مجموع الإدارات العامة ذات الطابع الوطني، المتمركزة بالعاصمة، والتي تتولى إدارة الشؤون العامة على المستوى المركزي، وتشمل في هذا الإطار رئاسة الجمهورية، المصالح الإدارية التابعة للوزير الأول، وكذا الوزارات بمفهومها العام، باعتبارها هيئات تمارس سلطات تنظيمية وإدارية لصالح الدولة في مجموع التراب الوطني.³

2- المنظمات المهنية الوطنية:

تتمثل في الغرفة الوطنية للموثقين، الاتحاد الوطني للمحامين، والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، وقد كان مجلس الدولة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، يختص ابتداءً بالطعن في قرارات اللجان التأديبية لهذه المنظمات، مما كان يعد مساساً بمبدأ التقاضي على درجتين، غير أن التعديل الأخير للقانون نقل هذا الاختصاص إلى المحكمة

¹ - رزيقة قراري، تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2023/2022، ص 47.

² - المادة 902 من القانون 22-13.

³ - قتال لزهراري، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، 2023-2022، ص 79.

الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة، التي يفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، طبقا للمادة 902 من ذات القانون.¹

أ- **الاتحاد الوطني للمحامين:** تعد منظمة المحامين هيئة مهنية مستقلة ذات شخصية معنوية، يرأسها نقيب وتسير من طرف مجلس المنظمة، وتضطلع بدور مساعد للسلطة القضائية في حماية حقوق الدفاع وتعزيز العدالة وسيادة القانون، ويشكل على مستوى كل منظمة مجلس تأديبي، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، الخاضعة لرقابة المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة.²

ب- **اللجنة الوطنية للمحضرين:** عرف المشرع المحضر القضائي كضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية ويخضع لرقابة وكيل الجمهورية³، وفي حال ارتكابه مخالفات مهنية، يحال على المجلس التأديبي، وتكون قرارات هذا الأخير قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، التي تصدر قرارات خاضعة للرقابة القضائية للمحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة.

ج- **الغرفة الوطنية للموثقين:** هي هيئة مهنية مستقلة ذات شخصية معنوية، تعنى بتنظيم مهنة التوثيق وتمثيل الموثقين أمام السلطات، وتسهر على احترام قواعد المهنة وأخلاقياتها وتتمتع بسلطة تأديبية من خلال مجالسها التأديبية المختصة، بما يضمن الانضباط المهني وفقا لأحكام القانون وتحت وصاية وزارة العدل، وتخضع قراراتها للطعن أمام المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة التي تصدر قرارا ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.⁴

¹ - نور الدين بوزيان، المستجد في القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام الدولة، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجبالي اليابس، سيدي بلعباس، نشرت بتاريخ 2024/12/18، ص 189.

² - المرجع نفسه، ص 190.

³ - القانون 03-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم بالقانون 13-23 المؤرخ في أوت 2023، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج ج، عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

⁴ - نور الدين بوزيان، المرجع السابق، ص 191.

الفرع الثاني: استئناف الأوامر الاستعجالية

يعد القضاء الاستعجالي الإداري وسيلة فعالة لحماية الحقوق والحريات من المخاطر الآنية التي قد تهددها في مواجهة الإدارة، وذلك عبر إجراءات وقتية سريعة لا تمس بأصل الحق، بل تهدف إلى درء ضرر وشيك أو الحفاظ على وضع قانوني أو مادي قائم إلى حين الفصل في النزاع الموضوعي. ويكتسي هذا النوع من القضاء أهمية خاصة في المجال الإداري، نظرا لما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة، مما يستدعي وجود آلية قضائية مرنة وفعالة تضمن التوازن بين حماية الأفراد وضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد.

أولاً: مفهوم القضاء الاستعجالي

لقد تعدد وتنوع تعريف القضاء المستعجل تبعا للزاوية التي ينظر منها إليه، إذ اختلفت المقاربات الفقهية والقضائية في تحديد ماهيته، ومن أبرزها تعريف الأستاذ "عمر زودة" الذي يرى بأن القضاء المستعجل أحد صور الحماية القضائية، يهدف إلى صيانة الحق أو المركز القانوني من الضياع أو التلف، إلى حين الفصل في أصل النزاع، باعتبار أن الحماية الموضوعية تفقد جدواها إن لم تدعم بإجراءات وقتية تحفظية تضمن فعاليتها.¹

كما عرفه الأستاذ "محمد براهيم" بأنه الإجراء الذي يهدف إلى البت في القضايا المستعجلة في أقرب وقت ممكن، واتخاذ التدابير التحفظية اللازمة في الحالات التي تتطلب ذلك.² أما جانب آخر من الفقه عرف القضاء المستعجل بأنه فصل مؤقت في المنازعات التي يخشى ضياع الحقوق فيها بفوات الوقت، دون المساس بأصل الحق، من خلال اتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين، يهدف إلى المحافظة على الأوضاع القائمة أو حماية الحقوق الظاهرة وصيانة مصالح الخصوم.³

ومن خلال استقراء التعاريف السابقة إلى يمكننا استخلاص مجموعة من العناصر الأساسية التي يُشترط توافرها لقيام القضاء الاستعجالي، وذلك على النحو الآتي:

¹ - عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط 2، الجزائر، 2015، ص 183.

² - محمد براهيم، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 135.

³ - حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري: دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 12.

1/ توفر عنصر الاستعجال

يعرف الفضاء الاستعجالي في المادة الادارية بأنه فضاء وقتي طبيعته لأنه لا يفصل في موضوع النزاع، ولا يحوز قوة الشيء المقضي فيه بل يجوز تعديله أو إلغاؤه حسب الأحوال والظروف.¹

2/ شرط عدم المساس بأصل الحق

لا يكفي توفر عنصر الاستعجال وحده حتى يعلن القاضي الاستعجالي باختصاصه بالنظر في الطلبات المستعجلة بل يجب أن يتوفر عنصر ثاني وهو شرط عدم المساس بأصل الحق²، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 918 من القانون 22-13: "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة".³

لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال يجب عدم التعرض لأصل الحق إذا فهو عمل قضائي الغرض منه الفصل بسرعة وبطريقة لا تمس بأصل الحق في حالات مستعجلة، يخشى منه فوات الوقت شرط وجود دعوى في الموضوع، يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع وفقا لنص المادة 926.⁴

ثانيا: ولاية مجلس الدولة في الفصل في الأوامر الاستعجالية

كما اشرنا سابقا، خول المشرع لمجلس الدولة الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

بالإضافة إلى ذلك، خول له المشرع أيضا اختصاص الفصل استئناف الأوامر الاستعجالية في نص المادة 937 التي تنص على أنه: "تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال

¹ - عبد الكريم بن منصور، "الاستعجال في أحكام القضاء الإداري الجزائري"، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والتاريخية، العدد 03، المركز الجامعي بتندوف، الجزائر، نشرت بتاريخ جانفي 2017، ص 114.

² - المرجع نفسه، ص 115.

³ - المادة 918 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ - المادة 926 من القانون نفسه.

خمس عشرة (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما".¹

فمجلس الدولة يتولى باعتباره قاضيا للاستئناف في المواد الاستعجالية، رقابة الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة، ضمن أجل قانوني لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، سواء تم هذا التبليغ عن طريق محضر قضائي أو عبر أي وسيلة قانونية أخرى تتيح العلم اليقيني، وذلك عملا بما أقرته الفقرة الأولى من المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل حيث نصت على أنه: "تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الالكترونية".²

ومن بين أهم التعديلات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري في مادة الاستعجال، إجراء تعديل على جهة الفصل في الأوامر الاستعجالية، حيث تنص المادة 917 من القانون 13-22 على أنه: "يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها، ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة".³

أما في حالة الاستعجال القسوي، فقد اضاف المشرع الجزائري في آخر الفقرة الثانية من المادة 921 حلا إضافيا بدلا من الأمر بوقف التنفيذ يتمثل في وضع حد للتعدي، وهذا الموقف عادي لأنه يؤدي إلى إنهاء الضرر مع إمكانية التصدي لجبر الضرر عن فترة سريان القرار الإداري.⁴

خلاصة الفصل الأول

جاء هذا الفصل من أجل تحليل اختصاص مجلس الدولة، باعتباره قمة هرم القضاء الإداري، يفصل في الطعون المرفوعة إليه، سواء تعلق الأمر بالطعون بالنقض أو الطعون بالاستئناف، وذلك في ضوء التطورات التي عرفها التنظيم القضائي الإداري الجزائري خاصة بعد استحداث

1 - المادة 937 من القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - المادة 840 من القانون نفسه.

3 - المادة 919 من القانون نفسه.

4 - سبكي احمد، "الإجراءات المستحدثة على ضوء القانون 13-22 الذي يعدل ويتم القانون 08-09"، مجلة القانون العام

الجزائري والمقارن، المجلد 09، العدد 01، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، نشرت بتاريخ 2023/06/18، ص 763.

المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة، وقد قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسيين، خصص كل منهما لدراسة أحد الطعنين وفق بناء منهجي موحد يراعي الجوانب النظرية والتطبيقية. ففي المبحث الأول، تناولنا اختصاص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالنقض، حيث خصص المطلب الأول من أجل تحديد مفهوم الطعن بالنقض من خلال فرعين، تم في أولهما تقديم تعريف شامل لهذا الطعن باعتباره طريقا غير عادي يهدف إلى مراقبة مدى احترام القانون، بينما خصص الفرع الثاني لبيان شروط قبوله، سواء من حيث الأطراف، الشكل والاجراءات، أو الأجال القانونية، أما المطلب الثاني فقد تناول صور الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، مع إبراز طبيعة القرارات التي يجوز الطعن فيها نقضا، والحالات التي تتكرر عمليا في الاجتهاد القضائي. أما المبحث الثاني، فقد خصص لدراسة اختصاص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالاستئناف، باعتباره طريقا عاديا يتيح إعادة النظر في الأحكام من حيث الوقائع والقانون معا، وتم في المطلب الأول عرض مفهوم الطعن بالاستئناف في فرعين، خصص الأول لتعريفه وبيان أنواعه، في حين تناول الفرع الثاني شروط قبوله وفق ما تفرضه النصوص القانونية والإجراءات القضائية، أما المطلب الثاني عالج صور الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، مع تسليط الضوء على الأحكام القابلة للاستئناف وكيفية بسط المجلس لرقابته في هذا الإطار. وعليه يظهر من خلال هذا الفصل أن مجلس الدولة لا يمارس فقط دورا رقابيا على مشروعية الأحكام، بل يشكل كذلك ضمانا أساسية لاحترام مبدأ التقاضي على درجتين ويضطلع بدور مركزي في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري، بما يعزز الأمن القانوني ويكرس دولة القانون.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الاختصاصات القضائية الاخرى المسندة لمجلس الدولة.

يعد مجلس الدولة هيئة قضائية عليا تضطلع بدور محوري في النظام القضائي الإداري، حيث لا يقتصر اختصاصه على النظر في الطعون بالنقض والاستئناف فقط، بل يمتد ليشمل اختصاصات أخرى تتمتع بطابع نوعي واستثنائي، من بينها الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، والفصل في قضايا محددة بنصوص خاصة.

ويكتسي هذان النوعان من الاختصاص أهمية بالغة، كون الأول يسهم في تحقيق وحدة النظام القضائي وضمان الأمن القانوني، من خلال حسم النزاعات التي قد تنشأ بين مختلف الجهات القضائية حول الجهة المختصة بنظر قضية معينة، أما الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص يكتسي ذات الأهمية من خلال اطلاعه بالنظر في قضايا أحالها المشرع إليه استثناء بموجب نصوص خاصة، نظرا لحساسيتها أو لطبيعتها الإدارية المعقدة، ويهدف هذا الفصل إلى دراسة هذين الاختصاصين باعتبارهما تجسيدا للوظيفة القضائية المتقدمة لمجلس الدولة، وذلك من خلال الوقوف على الإطار القانوني الذي ينظمها، وبيان الحالات التي يمارس فيها هذا الاختصاص، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهم الإشكاليات العملية التي أفرزها الواقع القضائي في هذا المجال.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: اختصاص مجلس الدولة تسوية في مسائل الاختصاص.

المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

المبحث الأول: اختصاص مجلس الدولة في تسوية مسائل الاختصاص

يعد مبدأ الاختصاص من الأسس التي يقوم عليها التنظيم القضائي، وتتأكد أهميته في ظل الازدواجية القضائية التي تعرفها الجزائر، مما يفرض توزيع الاختصاصات بشكل دقيق بين الجهات القضائية الإدارية، وقد تظهر حالات تنازع في الاختصاص، سواء إيجابية أو سلبية، تستدعي تدخل جهة عليا للفصل فيها.

وفي هذا الإطار، منح القانون 22-13 لمجلس الدولة اختصاصا نوعيا لتسوية هذه المسائل، بالمشاركة مع المحاكم الإدارية الاستئنافية، ضمانا لوحدية الاجتهاد واستقرار المسار القضائي، سواء تعلق الأمر بحالات التنازع أو الإحالة عند الارتباط.

وعليه، سوف نقسم هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية.

المطلب الثاني: تسوية مسائل الاختصاص وفقا للقانون 22-13.

المطلب الأول: تنازع الاختصاص

يعد تنازع الاختصاص من أبرز الإشكالات التي قد تعيق سير العدالة الإدارية، ويقع حين تختلف أو تتنازع جهات قضائية إدارية حول أحقية نظر نزاع معين، وي طرح هذا التنازع في صورتين رئيسيتين: تنازع إيجابي يتمثل في تمسك أكثر من جهة قضائية باختصاصها، و تنازع سلبي يتمثل في امتناع جميع الجهات عن النظر في النزاع بدعوى عدم الاختصاص. ولأهمية هذا الإشكال وتأثيره المباشر على حقوق المتقاضين، تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل تحديد الآليات والجهات المختصة بالفصل في مثل هذه الحالات، حيث خول الاختصاص لمجلس الدولة في بعض

الصور، وللمحكمة الإدارية الاستثنائية في صور أخرى، تبعا لطبيعة النزاع والجهات المعنية به.

وبناء عليه سنتناول في هذا المطلب صور تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي، ثم ننتقل إلى بيان الجهات القضائية المختصة بالفصل فيه وفقا لما حدده القانون.

الفرع الأول: صور تنازع الاختصاص

يشكل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري أحد أبرز مظاهر التعقيد الإجرائي، خاصة بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ويتجلى هذا التنازع في صورتين: إيجابي عند تمسك أكثر من جهة بالاختصاص، وسلبي عند رفض جميع الجهات الفصل، مما يستدعي تدخل مجلس الدولة لتحديد الجهة المختصة.

أولا: تنازع الاختصاص الإيجابي

تنازع الاختصاص الإيجابي هو الحالة التي تقدم فيها أكثر من جهة قضائية على إعلان اختصاصها للبت في نفس النزاع¹، ما يؤدي إلى وقوع إشكاليات عملية تتعلق بإمكانية صدور أحكام متناقضة حول نفس الوقائع، وهو ما استوجب وضع آليات قانونية لحسمه، والمقصد من التنازع الإيجابي أن تصرح جهتين قضائيتين تنتميان للقضاء الإداري بأحقيته في الفصل في النزاع المطروح أمامه.²

أو بتعبير آخر يقصد بتنازع الاختصاص الإيجابي، أن تعلن جهتان قضائيتان تابعتان للجهات القضائية الإدارية، اختصاصها المتوازي للنظر في ذات النزاع، بحيث يتمسك كل

¹ - فهمي مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 315.

² - أحمد بومقواس، مصطفى بن جلول، "تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، المركز الجامعي أفلو الأغواط، الجزائر، نشرت بتاريخ 28-05-2020، ص 188.

منهما بأحقيته في الفصل فيه، والمقصود بالدعوى الواحدة، إذا اتحدت جميع عناصرها من حيث السبب والموضوع و الأطراف.¹

وانطلاقاً من التعاريف السابقة، نستخلص أن تنازع الاختصاص الإيجابي يتحقق في الحالة التي ترفع فيها دعوتين إداريتين أمام جهتين قضائيتين إداريتين، تكونان متحدتين من حيث الموضوع، الأطراف، والسبب، ويحدث أن تتمسك كل جهة منهما باختصاصها الأصلي للنظر في النزاع ذاته، مما يترتب عنه تضارب قضائي يستدعي الحسم من قبل مجلس الدولة، باعتباره الجهة المختصة للفصل في هذا النوع من التنازع.

وبناء على ذلك، فإن شروط قيام تنازع الاختصاص الإيجابي تتحدد فيما يلي²:

1. وجود دعويين مرفوعتين أمام جهتين قضائيتين إداريتين في الوقت ذاته.
2. اتحاد الدعويين من حيث الموضوع، الأطراف، والسبب، بما يعكس وحدة النزاع المعروض.
3. تمسك كل جهة قضائية إدارية باختصاصها للنظر والفصل في الدعوى المعروضة عليه.

ثانياً: تنازع الاختصاص السلبي

يقصد بتنازع الاختصاص السلبي، على خلاف نظيره الإيجابي، الحالة التي تقر فيها جهتان قضائيتان أو أكثر بعدم اختصاصها في النظر في ذات النزاع، كل منها لأسباب مماثلة.³

¹ - عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ص 336.

² - عبد القادر جلاب، "حل تنازع الاختصاص ومسائل الارتباط والتسوية القضائية وفق القانون الجديد 22-13"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، نشرت بتاريخ 18-01-2024، ص 100.

³ - عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ص 336.

وفي تعريف آخر، نكون أمام حالة تنازع الاختصاص السلبي عندما ترفع دعوى قضائية أمام جهتين قضائيتين إداريتين، وتصرح كل منهما بعدم اختصاصها بالفصل في موضوع النزاع، ولا شك أن هذه الصورة من صور التنازع تؤدي إلى خلق حالة من حالات إنكار العدالة، أي أن المدعي لا يجد قاضيا يسمع دعواه.¹

من خلال ما سبق، يمكن استخلاص شروط تنازع الاختصاص السلبي المتمثلة في²:

- أن يتعلق الأمر بنفس النزاع وذلك بوجود وحدة الطرفين ووحدة الموضوع والسبب.
- أن تصرح كلا المحكمتين بعدم اختصاصها، أي يجب أن لا تكون إحداها قد فصلت في الموضوع، أو رفضت الدعوى شكلا لسبب ما غير الاختصاص.
- أن تكون أحكام عدم الاختصاص مؤسسة على اختصاص الجهة القضائية الاخرى التي صرحت بعدم الاختصاص.

الفرع الثاني: حالات انعقاد تنازع الاختصاص

بعد التعديلات الأخيرة التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13-22، واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كهيئة جديدة في القضاء الإداري، أضحت من الضروري إعادة تنظيم توزيع الاختصاصات بين هيئات هذا القضاء، بما في ذلك الفصل في مسائل تنازع الاختصاص، الذي أصبح موزعا بين المحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة.

¹ - عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص 101.

² - عبد الله كنتاوي، "تنازع الاختصاص و نظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الاجراءات المدنية والادارية"، مجلة القانون والمجتمع، بجامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مجلد 3، العدد 2، الصادرة بتاريخ 2015/12/1، ص 208.

أولاً: اختصاص المحكمة الادارية الاستئنافية بالنظر في تنازع الاختصاص

أسند المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الاختصاص في الفصل في حالات تنازع الاختصاص، سواء الإيجابي أو السلبي، بين محكمتين إداريتين تابعيتين لدائرة اختصاص واحدة، إلى رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية، ويشكل هذا التحول نقلة نوعية في تنظيم القضاء الإداري، حيث كان هذا الاختصاص، قبل صدور هذا التعديل، من اختصاص مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية.¹

ويهدف هذا التعديل إلى تخفيف العبء عن مجلس الدولة، وتمكين المحاكم الإدارية للاستئناف من لعب دور محوري في ضبط تنازع الاختصاص داخل دائرتها القضائية، بما يعزز مبدأ التقاضي على درجتين ويكرس مقاربة اللامركزية القضائية.

كما يسمح هذا التوزيع الجديد تحقيق فاعلية أكبر في البت في النزاعات الإجرائية، لضمان سرعة الفصل فيها دون المساس بمبدأ الشرعية أو بحقوق الأطراف.

ثانياً: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في تنازع الاختصاص

طبقاً للفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة 808 من القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينعقد اختصاص مجلس عند الفصل في تنازع الاختصاص في الحالات الآتية:

- يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعيتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.
- يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

¹ - عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص 102.

- يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة.¹

قد سبق لمجلس الدولة المنعقد بغرفة مجتمعة إصدار قرار قضائي مندرج تحت رقم 123633 بتاريخ 9 سبتمبر 2016، فصل فيه في حالة تنازع اختصاص سلبي بين جهتين قضائيتين إداريتين، وذلك بمناسبة النزاع القائم بين المنظمة الوطنية لقدماء الدرك الوطني من جهة، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية من جهة أخرى، وقد نشأ هذا التنازع عقب صدور حكمين متقابلين بعدم الاختصاص، الأول عن المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، والثاني عن مجلس الدولة ذاته، مما استدعى تدخل الغرف المجتمعة للفصل في مسألة الاختصاص، وفقا لما تقتضيه أحكام القانون وتكريسا لمبدأ الفصل في النزاعات وضمانا لحق التقاضي.²

وقد جاء إقحام الغرف المجتمعة لمجلس الدولة في النظر في منازعات تنازع الاختصاص تنويجا لتدخل لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات أثناء مناقشة المشروع الأصلي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في إطار دعم الاجتهاد القضائي وتعزيز التنسيق المؤسساتي، حيث هدف هذا التعديل إلى إضفاء طابع نوعي ومتميز على قرارات مجلس الدولة في هذا المجال، بما يرسخ الأمن القانوني ويكرس لمبدأ العدالة المتخصصة في معالجة الإشكالات المتعلقة بتحديد الجهة القضائية المختصة بينه وبين المحاكم الإدارية.³

كما تجدر الإشارة إلى كون أن في تنازع الاختصاص سواء مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للاستئناف يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن، بناء على ما جاء به المشرع في نص المادة 814 من تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص على أنه:

¹ - المادة 808 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - قرار رقم 123633، الصادر عن الغرف المجتمعة، المؤرخ في 09-03-2016، غير منشور في مجلة مجلس الدولة، نقلا عن أحمد بومقواس ومصطفى جلول، مرجع سابق، ص 193، أنظر الملحق الثاني.

³ - سبكي أحمد، المرجع السابق، ص ص 767-768.

"عندما تفصل المحكمة الادارية للاستئناف في الاختصاص، تحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها. عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها".¹ وعليه لا يجوز للجهة القضائية الإدارية التي أحيل إليها ملف الدعوى أن ترفض الفصل في موضوع الدعوى حتى ولو كانت غير مختصة.

المطلب الثاني: نظام الارتباط والتسوية القضائية

عمل المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني لمعالجة إشكالات الاختصاص التي قد تطرأ أمام القضاء الإداري، وذلك من خلال القسمين الخامس والسادس من الفصل الأول من الكتاب الرابع، حيث تناول في القسم الخامس الأحكام المتعلقة بمسائل الارتباط، في حين خص القسم السادس بتنظيم قواعد تسوية النزاعات المتعلقة بالاختصاص.² ما سيتم بيانه ضمن الفرع الأول والفرع الثاني على التوالي.

الفرع الأول: الإحالة بسبب الارتباط

يختلف مفهوم الارتباط في المادة الإدارية عن نظيره في المادة المدنية اختلافا جوهريا، إذ أن هذا الأخير نظمته قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 207 وما يليها، حيث أجاز للقاضي، متى عرضت أمامه خصومتان أو أكثر ترتبطان ببعضهما، أن يضمها ويفصل فيها بحكم واحد، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، شرط أن يكون مختصا إقليميا ونوعيا بنظرها جميعا وبالتالي فإن الارتباط في المادة المدنية يهدف إلى توحيد الفصل

¹ - المادة 814 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص 103.

في خصومات متقاربة أمام نفس الجهة القضائية، بخلاف ما هو عليه الأمر في المادة الإدارية الذي يؤدي إلى تنازل جهة قضائية لفائدة الأخرى.¹

فالارتباط في المادة الإدارية، يتحقق عندما تكون الدعوى متعلقة بطلبات متشابكة، يختص القاضي الإداري بالنظر في بعضها، بينما يخرج البعض الآخر عن اختصاصه النوعي أو الإقليمي ويعود لمحكمة إدارية أخرى، ويصبح الفصل في الجزء غير المختص به القاضي متوقفا على الفصل في الجزء الذي يدخل ضمن اختصاصه، نظرا للترابط الوثيق بينهما.

وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع إحالة الملف إلى المحكمة التي تملك الاختصاص الشامل للنظر في جميع الطلبات مجتمعة.²

وبالرجوع إلى القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم مسألة الارتباط في المادة الإدارية، حيث قسمه إلى نوعين الارتباط في الاختصاص النوعي، والارتباط في الاختصاص الإقليمي.

أولاً: الارتباط في الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي تحديد النوع و طبيعة النزاعات التي يرجع الفصل فيها إلى الجهة القضائية، هكذا ينظر القاضي المدني في النزاعات ذات الطابع المدني كما ينظر القاضي الإداري في النزاعات الإدارية،³ ويعد معيار نوع النزاع هو الأساس في تحديد الجهة القضائية المختصة وفقا لما تقرره المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن قواعد الاختصاص النوعي تعد من النظام العام، فلا يجوز الانتقاع على مخالفتها، ويجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى من قبل الخصوم أو من له مصلحة، بل ويجوز للقاضي إثارتها تلقائيا ولو لم يثره أحد.⁴

1 - عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 564.

2 - عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص 103.

3 - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 299.

4 - عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص 104.

وفي هذا السياق، سوف نتطرق للحالات التي نظمها القانون رقم 22-13 بشأن هذا النوع من الارتباط، فبالرجوع إلى المادة 809 من القانون 22-13 المشار إليه أعلاه نجد أن المشرع قد نص حالتين:

الحالة الأولى: نصت الفقرة الأولى من المادة 809 من القانون ذاته على حالة ارتباط تتحقق إذا توافرت الشروط التالية:

- أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية تتضمن طلبات مرتبطة.
- أن يدخل جزء من هذه الطلبات ضمن اختصاص المحكمة الإدارية، بينما يندرج الجزء الآخر ضمن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الإدارية إحالة جميع الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، تفصل فيها بقرار واحد تحقيقاً لوحدة الفصل وتقادياً لتعدد الإجراءات بشأن نفس النزاع.¹
- ويبرر هذا الإجراء كون المحكمة الإدارية للاستئناف جهة أعلى درجة تشكل مرجعاً للطعن في أحكام المحكمة الإدارية.

الحالة الثانية: نصت الفقرة الثانية من المادة 809 على حالة ارتباط تتحقق عند توفر الشروط الآتية: أن تكون هناك دعويان قائمتين، إحدهما مرفوعة أمام المحكمة الإدارية، والأخرى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وأن تتضمن الدعوى الأولى طلبات تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية، لكنها مرتبطة من ناحية الموضوع بالطلبات المعروضة على المحكمة الإدارية للاستئناف، وفي هذه الحالة، يجوز لرئيس المحكمة الإدارية إحالة تلك الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف للفصل فيها بقرار واحد، ضمناً لوحدة النزاع وتقادياً لتضارب الأحكام.²

¹ - نادية بونعاس، المرجع السابق، ص 32.

² - عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص 105.

ثانيا: الارتباط في الاختصاص الإقليمي

نص المشرع في المادة 803 من القانون 22-13 المشار إليه أعلاه على أنه: " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون".¹

فبالرجوع إلى نص المادة 37، نجد أن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.²

يتجلى الارتباط الإقليمي بين الطلبات إما من خلال دعوى واحدة ترفع أمام محكمة إدارية واحدة، أو عن طريق دعويين قضائيتين تعرضان أمام محكمتين إداريتين مختلفتين، تكون الطلبات فيهما مترابطة ترابطا وثيقا، مع اختصاص كل من المحكمتين إقليميا بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها.

ومن منطلق الحرص على توحيد الاجتهاد القضائي وضمانا لحسن سير العدالة وتقادي تناقض الأحكام، خول المشرع الجزائري إمكانية إحالة جميع الطلبات إلى محكمة إدارية واحدة للفصل فيها بحكم موحد، وقد كرس هذا التوجه من خلال أحكام المادتين 810 و 811 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالاجراءات المدنية و الإدارية³.

¹ - المادة 803 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 38-39.

³ - عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص 106.

حيث نص على ثلاث حالات يمكن فيها الإحالة متى توافر عنصر الارتباط بين الطلبات، تحقيقاً لمبدأ الفعالية القضائية.

الحالة الأولى: تتعلق بالارتباط في دعوى واحدة

نصت المادة 810 من القانون 13-22 على أنه: "تختص المحكمة الإدارية إقليماً بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى".¹ ويتحقق ذلك بتوافر الشروط التالية:

- أن تكون الدعوى الأصلية من اختصاص المحكمة الإدارية.
- إخطار هذه المحكمة الإدارية بطلبات أخرى تدخل في الاختصاص الإقليمي لمحكمة إدارية أخرى.
- ارتباط هذه الطلبات الأخرى بالدعوى الأصلية، في هذه الحالة فإن المحكمة الإدارية الفاصلة في الدعوى الأصلية تختص أيضاً بالفصل في الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية، حتى ولو كانت هذه الطلبات المرتبطة يعود اختصاص الفصل فيها إقليماً إلى محكمة إدارية أخرى.²

الحالة الثانية: تتعلق بالارتباط في دعويين

تتعلق هذه الحالة بما نص عليه المشرع في نص الفقرة الأولى من المادة 811 من القانون 13-22 بقوله: "عندما تخطر محكمتين إداريتين في آن واحد بطلبات مستقلة لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف"³، ويفهم من ذلك قيام دعويين متزامنتين أمام محكمتين

¹ - المادة 810 من القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - نادية بونعاس، المرجع السابق، ص 34.

³ - المادة 811 من القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إداريتين من نفس الدرجة، تتضمنان طلبات مرتبطة، ويعلم كل قاضي بذلك إما من الخصوم أو بأي وسيلة أخرى. في هذه الحالة، يحيل رئيسا المحكمتين جميع الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، الذي يصدر أمرا يحدد بموجبه المحكمة المختصة بالفصل في مجمل الطلبات بحكم واحد، مما يستوجب توافر شروط محددة لتحقيق هذه الصورة من صور الارتباط القضائي.

الحالة الثالثة: الارتباط بين محكمتين إداريتين للاستئناف

وفقا لما جاء به المشرع في نص الفقرة الثانية من المادة 811 من القانون 22-13، إذا كان الارتباط يخص محكمتين إداريتين للاستئناف، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة،¹ وما يمكن ملاحظته أن النص يشير صراحة إلى حالة واحدة فقط، وهي رفع دعويين أمام محكمتين إداريتين للاستئناف، حيث يحال النزاع إلى رئيس مجلس الدولة للفصل في الارتباط وتحديد الجهة المختصة، إلا أن المشرع أغفل فرضية دعوى واحدة أمام محكمة إدارية للاستئناف تتضمن طلبات يدخل بعضها ضمن اختصاص محكمة إدارية أخرى رغم وجود ارتباط بينها، وبالرغم من إمكانية القياس على ما قرره في المحاكم الإدارية، إلا أن غياب النص الصريح يخلق فراغا قد يثير إشكالات عملية ما يستدعي من المشرع التدخل لتوضيح هذه الحالة ورفع اللبس عنها.²

ويجدر التنويه إلى أن المشرع قد ميز بين الأوامر التي تصدر من الجهات القضائية الإدارية والأوامر الصادرة عن مجلس الدولة في مسائل الارتباط، حيث تنص المادة 812 من ذات القانون المشار إليه أعلاه على أنه: "يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها أعلاه، إرجاء الفصل في الخصومة،

تكون الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف المذكورة أعلاه، قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

¹ - عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ص 566.

² - عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص 107.

وتكون الأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة المذكورة أعلاه، غير قابلة لأي طعن".¹ ويرجع هذا الاختلاف إلى المبدأ الذي تضمنه قرار مجلس الدولة الصادر سنة 2002 المشار إليه في الفصل الأول، الذي نص على عدم إمكانية الفصل في الدعوى مرتين أمام نفس الجهة، وهذا ما اعتمده المشرع عند فصل مجلس الدولة في مسائل الارتباط.

الفرع الثاني: تسوية مسائل الاختصاص

بعد التعديلات الأخيرة التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13-22، واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كهيئة جديدة في القضاء الإداري، أضحت من الضروري إعادة تنظيم توزيع الاختصاصات بين هيئات هذا القضاء، بما في ذلك الفصل في مسائل تنازع الاختصاص، الذي أصبح موزعا بين المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

أولاً: الإحالة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف

تنص المادة 813 من القانون 13-22 المشار إليه أعلاه على أنه: "عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، يحول رئيس المحكمة الإدارية الملف في أقرب الآجال إلى المحكمة الإدارية للاستئناف. تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الاختصاص وتفصل في الموضوع إذا رأت أن النزاع يدخل في اختصاصها، وتحيل القضية، عند الاقتضاء، إلى المحكمة الإدارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها إذا رأت عكس ذلك".²

تتحقق حالة الإحالة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف عندما يرفع النزاع ابتداءً إلى المحكمة الإدارية، في حين أن الاختصاص ينعقد أصلاً للمحكمة الإدارية للاستئناف، كما هو الحال في الجزائر العاصمة بالنسبة للطعون الموجهة ضد أعمال السلطات المركزية، فبدلاً من

¹ - المادة 812 من القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المادة 813 من القانون نفسه.

التصريح بعدم الاختصاص، يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الملف إلى المحكمة المختصة في أقرب الآجال، ولدى هذه الأخيرة خياران: إما الفصل في موضوع الدعوى إذا ثبت اختصاصها، أو إصدار أمر يحدد الجهة المختصة بالفصل كلياً أو جزئياً، دون أن يكون لها إعادة الإحالة من جديد.¹

ثانياً: الإحالة إلى مجلس الدولة

نص المشرع في المادة 814 من القانون 22-13 المشار إليه أعلاه على أنه: "عندما تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الاختصاص، تحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها. عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها".²

يستفاد من مضمون المادة أن المحكمة الإدارية للاستئناف، متى رأت عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى المعروضة عليها، يتعين على رئيسها إحالة الملف، في أقرب الآجال، إلى مجلس الدولة للفصل في مسألة الاختصاص، ويصدر هذا الأخير أمراً يحدد من خلاله الجهة القضائية المختصة، ولا يجوز للمحكمة المحال إليها أن ترفض النظر بحجة عدم الاختصاص.

وقد كرس هذا التعديل اختصاصاً حصرياً لمجلس الدولة في تسوية النزاع المتعلق بالاختصاص، مخالفاً لما كان عليه الحال سابقاً حين كان يفصل أحياناً في الموضوع وذلك في إطار إعادة تنظيم هيكل القضاء الإداري باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.³

¹ - عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص 108.

² - المادة 814 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص 109.

المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا بموجب نصوص خاصة

يشكل اختصاص مجلس الدولة الجزائري في الفصل في المنازعات بموجب نصوص تشريعية خاصة ركيزة أساسية في معمار القضاء الإداري، لاسيما في ضوء التحولات التي أقرها القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا الاختصاص لا يقوم على مجرد تفويض قانوني عابر، بل يستند إلى دعامة دستورية راسخة، إذ تحيل المادة 179 من الدستور صراحة إلى وجوب تحديد صلاحيات المجلس بقوانين عضوية، وهو ما تم تكريسه من خلال القانون العضوي رقم 22-11 المعدل للقانون العضوي رقم 98-01، فضلا عن المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص بوضوح على اختصاص المجلس بالفصل بصفته جهة أولى وأخيرة في القضايا التي يخول له النظر فيها بموجب نصوص خاصة.

غير أن هذه المادة رغم وضوحها الظاهري، تكتنفها ضبابية في ما يتعلق بطبيعة هذا الفصل إذ لم تبين على وجه الدقة ما إذا كان المجلس يفصل فيها باعتباره جهة نقض أم كجهة ابتدائية نهائية، غير أن المستخلص من منطوق النص ومقارنته بالمادة 901، التي خصت اختصاص النقض بنصوص واضحة، يرجح أن المادة 903 ترمي إلى منح مجلس الدولة ولاية ابتدائية نهائية في القضايا التي تسند إليه بنصوص خاصة، وهو ما يعزز مكانته كقاضي إداري سامي لا يقتصر دوره على مراقبة المشروعية، بل يتعداه إلى الفصل المباشر والحاسم في منازعات ذات طبيعة خاصة.¹

¹ - الحاج مختار بوداعة، المرجع السابق، ص 1910.

المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية عماد الديمقراطية وحجر الزاوية في بناء صرح دولة القانون، وإقامة نظام حكم ديمقراطي يعبر عن ارادة الاغلبية، أما وجودها في الوقت المعاصر أصبح ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها نظرا للدور الجوهرى والمهام التي تقوم بها¹، الحزب السياسي يمارس جملة من الوظائف والمهام المرتبطة بالتنشئة السياسية وتنظيم المعارضة والمشاركة في الحياة العامة، بما في ذلك تجميع المصالح وتحويل المطالب المجتمعية إلى بدائل سياسية تهدف إلى تحقيق التنمية، إلا أن هذا النشاط بحكم تداخله مع الجهة الإدارية المختصة، ممثلة في وزارة الداخلية، قد يفضي إلى نشوء منازعات ذات طابع إداري وسياسي تتسم بأبعاد مؤثرة تمس البنية السياسية والاقتصادية على حد سواء.²

ولإحاطة بمنازعات الأحزاب السياسية التي يفصل فيها مجلس الدولة، لا بد من الإحاطة بمفهوم الأحزاب السياسية والمنازعات التي يفصل فيها مجلس الدولة في منازعات الأحزاب السياسية.

الفرع الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

الإحاطة بمفهوم الأحزاب السياسية تتطلب منا تعريفها و معرفة خصائصها.

أولاً: تعريف الأحزاب السياسية

يعد الحزب السياسي من المفاهيم الأساسية في الحياة الديمقراطية، وقد حظي باهتمام واسع في الفقه والقانون نظرا لدوره البارز في تنظيم المشاركة السياسية، وقد تعددت التعاريف الفقهية والقانونية للحزب السياسي، واختلفت حسب الزاوية المعتمدة في التحليل.

¹ - نسيم سعودي، "منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 04-12"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، نشرت بتاريخ 31/07/2020، ص 371.

² - قتال لزهاري، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي تبسة، 2022-2023، ص 94.

حيث يرى الدكتور "سعيد بوالشعير" أن الحزب السياسي هو تنظيم يتألف من مجموعة من الأفراد تجمعهم رؤية سياسية منسجمة ومتكاملة، ينشطون في إطار النظام القائم بهدف نشر أفكارهم وتطبيقها عمليا، وذلك من خلال استقطاب تأييد أكبر عدد ممكن من المواطنين مقارنة بالتنظيمات الأخرى، سعيا إلى تولي السلطة أو على الأقل المشاركة في صناعة القرار السياسي.¹

أما عن "سليمان محمد الطماوي": يمكن تعريف الحزب السياسي بأنه تنظيم جماعي يضم مجموعة من الأفراد، تجمعهم أهداف ومبادئ سياسية مشتركة، ويسعون من خلال مختلف الوسائل الديمقراطية إلى الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، في إطار من التعددية السياسية والشرعية القانونية.²

وفي تعريفات اخرى نجد الأستاذ "عاصم أحمد عجيلة" أن الحزب السياسي هو تجمع من الأفراد ينظمهم إطار خاص وتوحدهم أهداف ومبادئ مشتركة، يلتقون حولها ويدافعون عنها، ويعملون على تحقيقها من خلال السعي للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها. ومن جهة أخرى يعرف الدكتور "محمد أنس جعفر" الحزب السياسي بأنه "تنظيم يجمع بين المواطنين بهدف التعبير عن أفكارهم، والانخراط في حوار مع المجتمع، والمساهمة في الحياة الحكم."³

أما من الناحية القانونية فقد عرفه المشرع الجزائري، في المادة 3 من القانون عضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على أن: "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين

¹ - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 122.

² - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط 4، القاهرة، مصر، 1979، ص 544.

³ - إبراهيم أحمد، مفهوم الأحزاب السياسية ودورها في رسم السياسة العامة، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، نشرت بتاريخ 31-12-2021، ص 81-82.

يتقاسمون نفس الأفكار، ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ، للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".¹

ثانياً: خصائص الأحزاب السياسية

انطلاقاً من التعاريف السابقة، يمكن استنباط جملة من الخصائص المتعلقة بالأحزاب السياسية سنتطرق إليها في النقاط التالية:

- الأحزاب تنظيمات دائمة: تعبر عن مصالح مجموعة أو مجموعات اجتماعية، الأمر الذي يضمن الأحزاب وجودها وبقائها.
- الأحزاب تنظيمات وطنية: بمعنى أن تنظيمات تربط بين المستويين المحلي والوطني فهي تعمل على بناء علاقات بين القمة والقاعدة عبر كامل إقليم الوطن الواحد.²
- من حيث الهدف: يسعى الحزب السياسي إلى الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، بما يمكنه من التأثير في صنع القرار السياسي والسياسات العامة، سواء عبر تولي المسؤوليات في السلطة التنفيذية أو التشريعية، أو من خلال أداء دور المعارضة في حال عدم تمكنه من الوصول إلى الحكم.
- من حيث الوظيفة: يعتبر الحزب السياسي تنظيماً جماهيرياً يستهدف حشد الدعم الشعبي، وتتباين وظائفه ودرجة تأثيره في الحياة السياسية بحسب طبيعة النظام السياسي والحزبي القائم.³

¹ - المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، العدد 10 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

² - إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص 82.

³ - صفاء عثمان، "الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر بين اشكالية الاستمرارية والمناسباتية"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة بسكرة الجزائر، نشرت بتاريخ 31-10-2021، ص 321.

الفرع الثاني: منازعات الأحزاب السياسية التي يفصل فيها مجلس الدولة

تشكل الأحزاب السياسية أحد أبرز الفاعلين في النظام الديمقراطي، مما يجعل نشاطها محل تنظيم قانوني ورقابة قضائية، وبحكم هذا الدور، قد تنشأ منازعات متعددة تتعلق بوضعها القانوني أو أنشطتها الميدانية.

وتنقسم هذه المنازعات إلى المنازعات المترتبة على تأسيس الأحزاب السياسية، والمنازعات المترتبة على توقيف وحل الأحزاب السياسية.

أولاً: المنازعات المترتبة على تأسيس الأحزاب السياسية

تعتبر مرحلة التأسيس من أهم الخطوات التي تمر بها الأحزاب السياسية في سبيل خروجها إلى الوجود واعتمادها بصفة رسمية، ونظراً لأهمية هذه المرحلة فإنه عادة ما يترتب عنها عدة منازعات سواء تلك المتعلقة برفض منح الترخيص وعقد المؤتمر التأسيسي، والمنازعات المتعلقة برفض الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالداخلية.¹

1- المنازعات المترتبة على رفض عقد المؤتمر التأسيسي:

يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضورى من وثائق الملف²، وللوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (60) يوماً للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي.

ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محدّدة في المادة 17 من هذا القانون العضوي³.

1 - نسيم سعودي ، المرجع السابق ، ص 375.

2 - المادة 18 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3 - المادة 20 من القانون نفسه.

وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ.¹

2- الطعن في قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن رفض التصريح التأسيسي للحزب:

يجب التفريق بين قرار وزير الداخلية برفض التصريح التأسيسي للحزب وقرار رفض الترخيص بعقد مؤتمره التأسيسي، إذ أن الأول يعد جزءا لعدم استيفاء الشروط الموضوعية لتأسيس الحزب، في حين أن الثاني مرتبط بعدم مطابقة الوثائق للشروط القانونية، يمنح القانون الوزير مهلة 60 يوما للرد، ويعتبر سكوته بعد انقضاء الأجل موافقة ضمنية، يحق للأعضاء المؤسسين الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة دون تحديد أجل لذلك، غير أن عقد المؤتمر يبقى مشروطا بترخيص كتابي ينشر في صحيفتين وطنيتين، مما يطرح تساؤلات حول مدى إلزامية الترخيص بعد فوات الأجل.²

3- منازعات رفض تمديد عقد المؤتمر التأسيسي:

يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني، يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمئة (400) وخمسمئة (500) مؤتمر، منتخبتين من طرف ألف وستمئة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر

¹ - المادة 21 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - صباح جامل، "النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04 التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون"، المجلد 25، العدد 03، جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2019، ص70.

(16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية، ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.¹

ويعتبر الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه ملغى إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من هذا القانون العضوي.

غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين، ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (6) أشهر، ويكون رفض تمديد الأجل قابلا للطعن خلال خمسة عشر (15) يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية.²

4- المنازعات المتعلقة برفض منح الاعتماد:

يتم إيداع ملف طلب الاعتماد من طرف عضو مفوض من المؤتمر التأسيسي خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما، ويتضمن الملف جملة من الوثائق القانونية الأساسية، أبرزها القانون الأساسي، برنامج الحزب، محضر المؤتمر، النظام الداخلي، وقائمة الأعضاء القياديين المنتخبين مرفقة بالوثائق الثبوتية، وتمنح الإدارة مهلة ستين يوما لدراسة الملف والتأكد من مطابقته لأحكام القانون، مع إمكانية مطالبة المعنيين باستكمال الوثائق أو استخلاف أعضاء غير مستوفين للشروط، في نهاية الآجال يصدر وزير الداخلية قرارا بمنح أو رفض الاعتماد، ويجب أن يكون القرار في حالة الرفض معللا قانونا، ويحق للمؤسسين الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين، وإذا قبل الطعن، يعد ذلك بمثابة اعتماد قانوني ويسلم فوراً.

¹ - المادة 24 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - المادة 26 من القانون نفسه.

أما في حال سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل القانوني، فيعد ذلك اعتماداً ضمناً يتم تبليغه للحزب وفقاً للإجراءات الرسمية ويكتسب الحزب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداءً من تاريخ نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية.¹

ثانياً: المنازعات المترتبة على توقيف وحل الأحزاب السياسية

تختلف منازعات توقيف الأحزاب السياسية في طور التأسيس عن تلك التي هي معتمدة، في ما يخص الصنف الأول، تتم إجراءات توقيفه عن طريق الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية، أما الصنف الثاني فيتم حله وجوباً عن طريق القضاء المختص، مما تنتهي حياة الحزب السياسي حسب توجه المشرع الجزائري وفق طريقتين، الأولى تتمثل في الحل الإرادي من طرف أعضائه، حيث لا يثير أي إشكال ولا يترتب عليه أية منازعة، ويتم توضيح هذه الكيفية في القانون الأساسي والنظام الداخلي لكل حزب سياسي، أما الطريقة الثانية تتمحور في الحل القضائي الذي يعد الصورة الثانية التي تنحل بها الأحزاب السياسية في الجزائر، وتثير هذه الحالة العديد من المنازعات.²

1- توقيف الحزب السياسي:

بالرجوع إلى القانون العضوي 12-04 المشار إليه أعلاه، يأخذ توقيف الحزب السياسي صورتين.

- **توقيف نشاط الحزب قبل اعتماده:** يجوز للوزير المكلف بالداخلية، في حالات الاستعجال المقرونة بتهديد وشيك للنظام العام، وبناءً على قرار معلن قانوناً، توقيف كل نشاط حزبي صادر عن الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي قبل اعتماده، سواء قبل انعقاد مؤتمره التأسيسي أو بعده، وذلك عند ثبوت مخالفة القوانين المعمول بها أو الإخلال بالالتزامات القانونية، ويترتب عن هذا

¹ - المواد 27-34 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 383.

القرار غلق المقرات المستعملة لتلك النشاطات، ويبلغ القرار إلى الأعضاء المؤسسين فور صدوره، ويكون قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.¹

- **توقيف حزب سياسي معتمد:** يتضمن الطعن طلب التوقيف المؤقت لنشاطات الحزب، أي تعليق أو تجميد النشاط لمدة زمنية معينة بسبب مخالفته أحكام القانون العضوي، على الوزير قبل رفع الدعوى إعدار الحزب لأجل المطابقة مع أحكام القانون العضوي ضمن أجل محدد، يخضع تقدير مدته للوزير، إذا انقضى الأجل ولم يستجب الحزب للإعدار يخطر الوزير مجلس الدولة لأجل تعليق نشاط الحزب.²

2- حل الحزب السياسي:

يعتبر الوزير المكلف بالداخلية المختص بطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة تحقق إحدى الحالات الأربعة المذكورة في المادة 70 من القانون العضوي رقم 12-04 المتمثلة في: قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي، عدم تقديمه مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل، العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه، بعد أول توقيف أو ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي المتعلق بالأحزاب السياسية.³

ويبت مجلس الدولة في هذا الإخطار في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية، ويكون للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ، باستثناء التدابير التحفظية، وهو ما يعد استثناء عن القاعدة العامة التي تنص على أن الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة لا توقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف.⁴

1 - أنظر المادة 64 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2 - صباح جامل، المرجع السابق، ص 71.

3 - المادة 70 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

4 - نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 386.

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات السلطات الادارية المستقلة

شهد العالم تحولا ملحوظا من نموذج الدولة المتدخلة إلى نموذج الدولة الضابطة، في سياق التغييرات التي تفرضها ظاهرة العولمة، وقد تجلّى هذا التحول في تبني الأنظمة القانونية لمفاهيم وأدوات جديدة، من أبرزها استحداث هيئات ذات هيئات خاصة تمثل صنف قانوني ووظيفي جديد يعكس إعادة تموضع دور الدولة في إطار الضبط والتنظيم بدل التدخل المباشر.¹ ويعود ظهور أول هيئة إدارية مستقلة في الجزائر إلى سنة 1990، حيث تم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، الذي شكل آنذاك خطوة أولى نحو تكريس مبدأ استقلالية الهيئات الإدارية عن السلطة التنفيذية في بعض المجالات.²

وبالرجوع إلى القوانين الخاصة المنظمة لكل سلطة نجد أن المشرع قد أسند لها العديد من الاختصاصات والامتيازات، وبالمقابل تخضع أعمالها للرقابة القضائية سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري عن طريق مجلس الدولة الذي يمثل محور دراستنا، وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم السلطات الإدارية المستقلة كفرع أول.

الفرع الأول: مفهوم السلطات الادارية المستقلة

للإحاطة بمفهوم السلطات الادارية المستقلة يتعين علينا تعريفها و ذكر عناصرها.

أولاً: تعريف السلطات الادارية المستقلة

السلطات الإدارية المستقلة هي هيئات تنظيمية تتمتع باستقلال وظيفي وقانوني، تحدث للتدخل في قطاعات حساسة مثل المعلوماتية، الاتصال السمعي البصري، الإدارة، السوق،

¹ - إلهام خوشي، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2014-2015، ص 4.

² - القانون رقم 90-07، المؤرخ في 3 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 14، الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.

البورصة وحماية المستهلك، وتمارس ضمن نطاق اختصاصها صلاحيات تنظيمية ورقابية دون خضوع مباشر للسلطة التنفيذية.¹

وفي تعريف آخر، تعد هذه الهيئات هي سلطات إدارية تمارس صلاحيات الدولة باسمها ولحماية مصالحها، لكنها تزوج بين الوظيفة الإدارية والوظيفة شبه القضائية، وتوصف بالاستقلال لكونها لا تخضع للسلطة الوصائية أو الرئاسية، وتمارس مهامها بحرية تامة، في إطار مبدأ استقلالية القرار الإداري والتنظيمي.²

كما تعرف أيضا بأنها هيئات وطنية تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولا تخضع للسلطتين الرئاسية أو الوصائية، غير أن استقلالها لا يعفيها من الخضوع للرقابة القضائية ضمانا لمشروعية أعمالها.³

ومن خلال التعاريف السابقة، يمكن تعريف السلطات الإدارية المستقلة هي هيئات وطنية تتمتع باستقلال وظيفي وقانوني، تنشأ لتنظيم وضبط قطاعات استراتيجية، وتمارس صلاحيات تنظيمية ورقابية باسم الدولة دون خضوع للسلطتين الرئاسية أو الوصائية، مع بقائها خاضعة للرقابة القضائية ضماناً لمشروعية قراراتها.

ثانياً: عناصر السلطات الادارية المستقلة

باستقراء التعاريف السابقة نجد أن السلطات الادارية المستقلة تقوم على ثلاثة عناصر أساسية مقدمة لها تتمثل في عنصر السلطة، عنصر الضبط، وعنصر الاستقلالية.

¹ – Evelyne Diechoff, Les autorités administratives indépendantes, Diplôme Supérieur de Bibliothécaire, Université Claude Bernard Lyon 1, 1991, P. 4.

² – حسين نورة، "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، من تنظيم جامعة بجاية، في أيام 23-24 ماي 2007، ص 68-70.

³ – عزالدين عيساوي، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 204.

عنصر السلطة: يقصد بالسلطة في اللغة القدرة على التأثير والتوجيه، وهي تقوم على الحق في إصدار الأوامر والطاعة، لكن لا تختزل في القوة المجردة التي قد تتقلب إلى استبداد، وفي هذا السياق، تعتبر هيئات الضبط المستقلة سلطات حقيقية تمارس اختصاصات كانت في الأصل من صلاحيات السلطة التنفيذية، ويترتب على إنشائها نقل جزئي لهذه الصلاحيات، ما أثار نقاشاً قانونياً حول مدى مشروعية هذا التحول، واعتبار هذه الهيئات بمثابة سلطة "رابعة" ضمن التنظيم المؤسسي للدولة.¹

عنصر الضبط: يعتبر مصطلح "الضبط" من المفاهيم المستحدثة في المجال القانوني، إذ لم يكن متداولاً في الأدبيات القانونية قبل بروز نظرية "إزالة التنظيم". فقد كانت فكرة التنظيم معروفة لدى الاقتصاديين الليبراليين، لا سيما في الأنظمة الأنجلوساكسونية، حيث تم اعتمادها كأداة لتحقيق التوازن داخل السوق، ويعرف الضبط الاقتصادي على أنه آلية قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف المتدخلة في القطاع، من خلال وضع قواعد ملزمة تنظم العلاقة بينهم، ومراقبة مدى الالتزام بتلك القواعد لضمان حسن سير النشاط الاقتصادي،² كما عرفته المادة الثالثة من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على أنه: "كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر".³

¹ - سارة عزوز، "سلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل: سلطتي الضبط الصحافي المكتوبة والسمعي البصري نموذجاً"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري و آثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، المنظمة من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة يوم 5 ديسمبر 2018، ص 4.

² - المرجع نفسه، ص 5.

³ - القانون 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل و يتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر ج ج، عدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

عصر الاستقلالية: تعد الاستقلالية من أبرز خصائص سلطات الضبط الإداري، إذ تشكل الضامن الأساسي لممارسة مهامها بشكل فعال، ويقصد بها عدم خضوع هذه الهيئات لأي رقابة تسلسلية أو وصاية إدارية، وعدم تلقيها تعليمات من الحكومة، بغض النظر عن تمتعها بالشخصية المعنوية، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على استقلال هذه السلطات ومنحها الشخصية المعنوية، إدراكا منه لأهمية ذلك في تحقيق فعاليتها، وتتميز عن الهيئات الإدارية التقليدية بعدم خضوعها لمبدأ التدرج الهرمي السائد في الإدارة العامة.

الفرع الثاني: ولاية مجلس الدولة بالفصل في منازعات سلطات الضبط المستقلة

أقر المشرع الجزائري، بموجب المادة 903 من القانون رقم 08-09 المعدل بالقانون 13-22، اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات المسندة إليه بموجب نصوص خاصة،¹ وهو ما ينسجم مع منازعات السلطات الإدارية المستقلة، نظرا لطبيعتها التنظيمية والتقريرية وما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، غير أن فعالية هذه الرقابة تبقى نسبية، بفعل تذبذب المشرع في تحديد الجهة القضائية المختصة، بين القضاء الإداري والعادي، بل ووجود رقابة مزدوجة في بعض الحالات، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة، فضلا عن غياب توحيد إجراءات الطعن، التي تتباين باختلاف القوانين الخاصة بالمنظمة لكل سلطة ضبط.²

وبالرجوع إلى القوانين الخاصة بالمنظمة السلطات الإدارية المستقلة، نجدها تشمل معظم مجالات الحياة فمنها ما يتعلق بقطاع الإعلام و منها ما يتعلق بالمجال الاقتصادي، بالإضافة إلى مجالات أخرى، وسنخصص هذا الفرع لدراسة اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي أولا، وفي مجال الإعلام ثانيا.

¹ - المادة 903 من القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - صونية نادية مواه، "رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، نشرت في جوان 2022، ص 193.

أولاً: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي

رغم تخلي الدولة تدريجياً عن دورها التقليدي في النشاط الاقتصادي ضمن منطق اقتصاد السوق، فإن ذلك لا يغني عن ضرورة حضور السلطات العامة لضبط هذا المجال وحمايته من الانزلاق نحو الفوضى وهيمنة الاحتكارات الخاصة، وعليه أضحى من اللازم استحداث آليات بديلة تتولى مهام الدولة في الرقابة والتنظيم في مقدمتها سلطات الضبط المستقلة من بينها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ومجلس المنافسة، لضمان احترام قواعد المنافسة وتحقيق التوازن داخل السوق.

1- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

نص القانون 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بنص المادة 11 منه التي جاء في مضمونها: "تتأثر سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "سلطة الضبط". ويكون مقرها بمدينة الجزائر".¹

وترجع نشأة سلطة الضبط في قطاع الاتصالات بموجب القانون رقم 03-2000، في إطار انتقال الجزائر نحو اقتصاد السوق وتشجيع المبادرة الحرة والانفتاح على الاستثمار الأجنبي، وقد كرس القانون رقم 04-18 لهذه السلطة اختصاصات تنظيمية وضبطية تمارسها لضمان تأطير سوق البريد والاتصالات الإلكترونية، وتهدف هذه المهام إلى تكريس مبدأ المنافسة الحرة، ومنع كل الممارسات التي من شأنها المساس بشفافية السوق أو الإخلال بتوازنها،² ويعود اختصاص الفصل في منازعاتهم إلى مجلس الدولة من خلال نص المادة 22 من ذات القانون التي تنص على أنه: "يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف

¹ - القانون 04-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج، عدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

² - رضا بوالجدي، وردة سالم، "سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قراءة في المهام والصلاحيات من خلال أحكام القانون 04-18"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 1، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، نشرت في جوان 2023، ص 190.

للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها، ويفصل مجلس الدولة في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع الطعن، وتنتشر قرارات سلطة الضبط في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مع مراعاة واجب التحفظ و السر المهني".¹

2- مجلس المنافسة:

يعد مجلس المنافسة الهيئة المختصة في ترقية المنافسة وحمايتها، من خلال نشر ثقافتها وضمان احترام قواعدها، لاسيما في مجال الصفقات العمومية، وقد خول صلاحيات قانونية تمكنه من التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة، تحقيقا للشفافية السوق وتوازنه، في ظل انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي المباشر.²

ونظرا للاختصاصات المتنوعة التي خولها المشرع لمجلس المنافسة نجد تارة يفصل في منازعات القضاء العادي، وتارة أخرى مجلس الدولة.

ثانيا: السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي

تعد سلطات الضبط في المجال المالي هيئات مستقلة أنشأها المشرع لضمان شفافية الأسواق وحسن تنظيمها، ومن أبرزها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تشرف على نشاطات سوق الأوراق المالية، ولجنة الإشراف على التأمينات التي تعنى برقابة قطاع التأمينات وتنظيمه.

1- لجنة الإشراف على التأمينات:

تمارس الدولة رقابتها على نشاط التأمين وإعادة التأمين من خلال لجنة الإشراف على التأمينات، التي تعد هيئة ضبط مستقلة أنشئت بموجب القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمين، لتحل محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يتولى سابقا مهمة الإشراف على هذا القطاع، وقد

¹ - المادة 22 من القانون 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

² - مونة مقالتي، "دور مجلس المنافسة في ضبط عملية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"،

حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 17، العدد 02، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8

ماي 1945 قالمة، الجزائر، نشرت بتاريخ 05-06-2023، ص 87.

أناط بها المشرع مهام تنظيم سوق التأمين، وضمان شفافيته واستقراره، في إطار احترام القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها، بما يكفل حماية حقوق المؤمن لهم وتعزيز الثقة في المنظومة التأمينية.¹

وتأسيسا على مبدأ المشروعية، فإن لجنة الإشراف على التأمينات تخضع لرقابة مجلس الدولة، حيث بالرجوع إلى القانون 06-04 المتعلق بالتأمين، نجد أن المشرع قد منح العديد من الحالات إلى مجلس الدولة اختصاص الفصل في منازعات الهيئة، نذكر منها في حالة رفض منح الاعتماد، حيث نجد المادة 36 منه تنص على أنه²: "يجب أن يكون رفض الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبررا قانونا ويبلغ لطالب الاعتماد، ويكون هذا القرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع ساري المفعول".

2- لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

تم إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، دون أن يحدد المشرع تعريفها أو طبيعتها القانونية مكتفيا ببيان تشكيلتها ومهامها، غير أن القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل لهذا المرسوم، أعاد صياغة المادة المذكورة بنص يكرس "سلطة ضبط مستقلة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مع الحفاظ على نفس تركيبة الأعضاء (رئيس وستة أعضاء).³

يعتبر مجلس الدولة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث سمح المشرع الجزائري

¹ - الكاهنة إرزيل، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق للتأمين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مارس 2011، ص 290.

² - القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

³ - سهام صديق، "دور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم البورصة"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد 01، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، نشرت بتاريخ 03-11-2019، ص 156.

بموجب المادة 09 من القانون رقم 03-04 للوسطاء الماليين في عمليات البورصة في حالة عدم اعتمادهم أو اعتمادهم جزئياً، أن يرفعوا دعوى إلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة.¹ كما تخضع القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية التابعة لها للطعن أمام مجلس الدولة، وفقاً لنص المادة 18 من القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي تنص على أنه²: "تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج. يحقق ويبت في الطعن خلال ستة (6) أشهر من تاريخ تسجيله".

لكن يجدر التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة في غالبية القوانين الخاصة بالمنظمة لسلطات الضبط المستقلة، الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات هذه الأخيرة، بخلاف ما فعله في سلطات أخرى حيث أحال الفصل في منازعاتها بوضوح إلى مجلس الدولة، وهذا الغموض يؤدي إلى تذبذب في تحديد الجهة المختصة، ويربك المتقاضين خاصة في القطاعات التي تتطلب سرعة وفعالية في تسوية المنازعات.³

خلاصة الفصل الثاني

يتبين من خلال هذا الفصل أن مجلس الدولة لا يقتصر دوره على كونه جهة طعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الأدنى، بل يتسع نطاق اختصاصه القضائي ليشمل وظائف أخرى أكثر دقة وحساسية، تعكس مكانته كمؤسسة تضبط توازنات النظام القضائي الإداري بصفته جهة عليا يعهد إليه الفصل في مسائل الاختصاص التي تشكل مظهراً من مظاهر التعقيد القضائي، مما يجعله الضامن الأول لحسن توزيع العدالة وتقادي التنازع أو الإنكار.

1 - سهام صديق، المرجع نفسه، ص 165.

2 - القانون 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

3 - صونية ناديّة مواسة، المرجع السابق، ص 186.

والى جانب اختصاصه في الفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، يسند إلى مجلس الدولة بموجب نصوص قانونية خاصة، اختصاص إضافي يتمثل في الفصل في منازعات محددة ذات طبيعة استثنائية، لا تدخل ضمن الاختصاص العام للجهات القضائية الإدارية الأخرى، ويعكس هذا النوع من الاختصاصات إرادة المشرع في تمكين مجلس الدولة من التصدي لقضايا تتطلب معالجة قانونية دقيقة، غالبا ما ترتبط بمراكز قانونية معقدة أو مصالح عامة ذات طابع خاص، مما يستدعي تدخلا قضائيا على مستوى عالي من التخصص، وتعد هذه الصلاحيات الخاصة تجسيدا لوظيفة مجلس الدولة كفاعل مركزي في توجيه الاجتهاد القضائي وضمان اتساقها.

خاتمة

في ختام هذه المذكرة، التي تناولت موضوع الإختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري في ظل القانون 22-13، تبرز بوضوح المكانة المحورية التي يشغلها مجلس الدولة ضمن بنية القضاء الإداري الجزائري، بصفته الجهة القضائية العليا المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية، حيث خول بموجب القانون صلاحيات متنوعة تعكس طبيعته القضائية السيادية، وتؤكد على دوره في ضبط وتوحيد مخرجات العمل القضائي الإداري.

وفي هذا الإطار، يضطلع المجلس باختصاصه الأصيل في النظر في الطعون بالنقض ضد الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، مؤدياً بذلك وظيفة رقابية تضمن احترام مبدأ المشروعية وتكريس وحدة الاجتهاد القضائي، كما يباشر اختصاصاً استثنائياً يتمثل في الطعون الاستئنافية ضد قرارات المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة، خاصة في القضايا المتعلقة بإلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، إضافة إلى نظره في إستئناف الأوامر الاستعجالية ذات الصلة.

كما يتولى المجلس مهمة الفصل في مسائل تتازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية، بما يسهم في استقرار البنية القضائية وتفاذي تداخل الصلاحيات.

وتسند إليه بموجب نصوص خاصة، صلاحية الفصل ابتدائياً ونهائياً في منازعات ذات طبيعة خاصة، لا سيما ما تعلق بالأحزاب السياسية والسلطات الإدارية المستقلة، دون أن تكون هذه القرارات قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

وانطلاقاً من هذه الرؤية المتكاملة لاختصاصات مجلس الدولة، يعرض فيما يلي أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة، تليها مجموعة من التوصيات التي ترمي إلى تدعيم فعاليته وتعزيز مساهمته في تطوير عدالة إدارية متكيفة مع متطلبات التحديث القضائي.

أولا النتائج:

- جسد التعديل الدستوري لسنة 2020 إرادة دستورية جازمة في ترسيخ مجلس الدولة كسلطة قضائية عليا، ذات طابع تقويمي، تتولى مراقبة أعمال القضاء الإداري وحماية مبدأ المشروعية، بما يعزز توحيد الاجتهاد القضائي على كامل التراب الوطني.
- يمثل إحداث درجة التقاضي الثانية في القضاء الإداري، عبر إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية، خطوة دستورية موضوعية نحو تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين، عبر تفويض الفصل في بعض الطعون المحاكم الاستئنافية، واستبعاد مجلس الدولة من النظر فيها.
- يرسخ القانون رقم 22-13 مبدأ التخصص القضائي من خلال إعادة توزيع الاختصاصات بين الهيئات القضائية الإدارية، عبر نقل صلاحيات استئنافية جوهرية إلى المحاكم الإدارية الاستئنافية، ما يسهم في تخفيف العبء عن مجلس الدولة دون المساس بمكانته العليا.
- استمرار مجلس الدولة في التمسك باختصاصات استثنائية في الاستئناف لاسيما في منازعات محددة، يشكل شذوذا يتعارض مع جوهر اختصاصه التقويمي كجهة نقض، الأمر الذي يحتم ضرورة إعادة النظر في هذا التداخل التنظيمي بما ينسجم وروح النص الدستوري.
- بالرغم من المحاولات التنظيمية لتوزيع اختصاصات تسوية تنازع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الاستئنافية، يظل غياب معايير تفصيلية وواضحة عقبة تعيق تحقيق الأمن القانوني واستقرار المسار القضائي الإداري.
- استمرار مجلس الدولة في اختصاصه بالفصل بشكل ابتدائي ونهائي في بعض المنازعات، على غرار منازعات الأحزاب السياسية والسلطات الإدارية المستقلة يشكل تناقض مع مبدأ التقاضي على درجتين.

ثانياً الاقتراحات:

- تعزيز وظيفة مجلس الدولة كجهة تقويم ورقابة من خلال توسيع دوره كجهة نقض إدارية بحتة، وإبعاده تدريجياً عن المهام القضائية الأخرى التي لا تتماشى مع طبيعته.
- دعم استقلالية واختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية من خلال منح جميع الاختصاصات الاستئنافية لمجلس الدولة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.
- إلغاء الاختصاص الاستئنافي لمجلس الدولة من خلال إعفاء المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة من اختصاص الفصل كأول درجة، ومنح هذا الاختصاص إلى جهة قضائية أخرى تفصل فيه بحكم قابل للاستئناف أمامها، ويطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة.
- تعد مراجعة وتحيين القوانين المنظمة للمنظمات المهنية الوطنية أمراً ضرورياً لضمان انسجامها مع أحكام القانون 13-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما من حيث قواعد الاختصاص والإجراءات القضائية ذات الصلة، بما يوحد النظام القضائي الإداري.
- ضبط معايير تنازع الاختصاص بدقة وتعديل بعض النصوص القانونية التي تنظم هذه المسألة، حيث يتضح أنه يوجد تناقض بين بعض النصوص الواردة في القانون 13-22.
- إلغاء الاختصاص الممنوح لمجلس الدولة بموجب المادة 903 من القانون 13-22 من خلال إسناد اختصاص الفصل في منازعات الأحزاب السياسية والسلطات الإدارية المستقلة إلى جهة قضائية أخرى، على أن تكون أحكامها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.
- إجراء تعديل على القوانين الخاصة بالمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة كونها لا تتماشى مع أحكام الدستور وتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وضرورة تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات هذه الأخيرة.

الملاحق

الملحق 1



قرار رقم 007304 مؤرخ في 2002/09/23

(ش.م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة

الموضوع : قرار مجلس الدولة – الطعن بالنقض (لا).

المبدأ : لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملاً بأحكام القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة و كذا انطلاقاً من أحكام قانون الإجراءات المدنية .

و عليه

في الشكل: حيث أن السيدة (ش.م) قامت بتقديم عريضة تتضمن الطعن بالنقض ضد القرار الصادر بتاريخ 1999/07/12 عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة متمسكة بطلب نقض وإبطال هذا القرار.

لكن تجدر الإشارة إلى مقتضيات أحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، كون مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً وهذا معناه أنه يمكن لمجلس الدولة الذي له دور الفصل في إستئناف القرارات الابتدائية الصادرة عن الجهات القضائية ، البت في القرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية والتي تمثل بهذه الصفة المحاكم الإدارية الغرف الإدارية بالمجالس القضائية ، والغرف الإدارية الجهوية سابقاً ،

وحيث أنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه ذلك، أن المقرر قانوناً، أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن.

وحيث ينبغي التذكير أيضاً بمقتضيات المادة 40 من نفس القانون العضوي التي تنص هي الأخرى أن كل قرار صادر عن مجلس الدولة يمكن أن يتم الطعن فيه أمامه ، سواء بطريق التماس إعادة النظر أو بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو بتصحيح خطأ مادي ، طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه وما دام أنه لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملاً بأحكام القانون العضوي رقم 01/98 الصادر في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة وكذا انطلاقاً من أحكام قانون الإجراءات المدنية.

فيتعين إذا التصريح بعدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلاً .

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة فصلا في القضايا المتعلقة بالطعن بالنقض حضوريا علنيا.


في الشكل: التصريح بعدم قبول عريضة الطعن بالنقض لخرقها أحكام القانون رقم 01/98 الصادر في 1998/05/30.

المصاريف القضائية على الطاعة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر سبتمبر من سنة ألفين واثنين من قبل الغرفة الأولى بمجلس الدولة المشكلة من السادة:

الرئيس المقرر	كروغلي مقداد
رئيسة قسم المقررة	لعروسي فريدة
رئيسة قسم	سيد لخضر فافا
مستشار الدولة	فنيش كمال
مستشارة الدولة	ميمون رتيبة
مستشارة الدولة	حرزلي أم الخير
مستشار الدولة	باشن خالد

بحضور السيد/ بوصوف موسى مساعد(ة) محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ حفصة كمال أمين الضبط*



الملحق 2



قرار رقم 123633 المؤرخ في 2016/03/09

المنظمة الوطنية لتقديم الدرك - وزارة الداخلية والجماعات المحلية

الموضوع : إيداع تصريح تأسيسي لجمعية - وزارة الداخلية - رفض التسجيل - دعوى إلغاء - المحكمة الإدارية - عدم الاختصاص - مجلس الدولة - عدم الاختصاص - تنازع سلبي للاختصاص .

التشريع : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : المادتين 808 و 901.

القانون العضوي رقم 98-01: المادة 9.

القانون رقم 12-06: المواد 9 و 10 و 64.

المبدأ : يؤول اختصاص الفصل في طلب رفض اعتماد الجمعيات الوطنية إلى مجلس الدولة.

و عليه فإن مجلس الدولة

- بعد الإطلاع على المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- بعد الإطلاع على عريضة المدعي.

- بعد الإطلاع على الأمر الصادر عن رئيسة مجلس الدولة المؤرخ في 2016/01/25 الخاص بانعقاد الغرف المجتمعة.

- بعد الإطلاع على طلبات السيد محافظ الدولة.

- بعد المداولة قانونا.

(1- من حيث الشكل:

حيث أن العريضة جاءت مستوفية لأوضاعها الشكلية مما يتعين قبولها شكلا طبقا للمادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) حول الاختصاص:

حيث يتجلى من دراسة الملف أن المنظمة الوطنية لقدماء الدرك الممثلة من طرف رئيسها السيد (ب.ق) قدمت عريضة أمام مجلس الدولة بتاريخ 2016/01/05 تلتبس من خلالها بالإشهاد بوجود تنازع سلبي بين حكم المحكمة الإدارية بالجزائر المؤرخ في 2013/10/23 وقرار مجلس الدولة المؤرخ في 2015/07/23 وتلتبس الحكم بتمسك مجلس الدولة باختصاصه والحكم بإلغاء قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2015/07/23 والقضاء من جديد بإلغاء قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 8254 المؤرخ في 23/12/2012 لغياب التسبب وتجاوز السلطة وتجاوز آجال الرد المنصوص عليها في المادتين 08 و 11 من قانون الجمعيات والحكم بإلزام وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتسليم وصل تسجيل المنظمة الوطنية لقدماء الدرك واعتمادها قانونا طبقا للقانون 06-12 المؤرخ في 2012/03/12 المتعلق بالجمعيات.

حيث أن المدعية تعرض أنها عقدت جمعية عامة لإنشاء جمعية وطنية لقدماء الدرك وصادقت على قانونها التأسيسي في 2012/06/30 تحت تسمية "المنظمة الوطنية لقدماء الدرك" وهي جمعية ذات طابع اجتماعي ثقافي وقامت الهيئة التنفيذية بإيداع التصريح التأسيسي مرفق بكل الوثائق لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 2012/07/15 وبعد مرور 5 أشهر من تسليم الملف أصدرت وزارة الداخلية قرارا يحمل رقم 8254 بتاريخ 2012/12/23 برفض تسجيل الجمعية بحجة عدم احترام أحكام القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات.

حيث رفعت المدعية دعوى أمام المحكمة الإدارية بالجزائر في 2013/03/17 التمتست فيها بإلغاء قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية وإلزامها بتسليم وصل تسجيل الجمعية وبتاريخ 2013/10/23 قضت المحكمة بعدم اختصاصها لكون القرار المطعون فيه هو قرار مركزي من اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة.

حيث قامت المدعية برفع دعوى أمام مجلس الدولة استجابة لحكم المحكمة الإدارية بالجزائر إلا أن مجلس الدولة أصدر بتاريخ 2015/07/23 قرارا يقضي بعدم اختصاصه مؤكدا أن الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية عملا بأحكام المادة 10 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات ولذلك رفعت المدعية هذه الدعوى للفصل في النزاع السلبي بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة طبقا للمادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث تذكر المدعية أن مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 2015/07/23 فسر المادة 10 من قانون 06-12 خطأ لأن الاختصاص يعود للمحكمة الإدارية فيما يخص القرارات البلدية و الولائية وإلى مجلس الدولة فيما يخص القرارات المركزية عملا بالمادة 9 من القانون العضوي والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما يدعمه نص المادة 64 من قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات ولذا تلتبس المدعية التصريح بأن مجلس الدولة هو المختص وليست المحكمة الإدارية وعليه إلغاء قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2015/07/23 والقضاء من جديد بإلغاء قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 8254 المؤرخ في 2012/12/23 لغياب التسبب وتجاوز السلطة وتجاوز آجال الرد المنصوص عليها في المادتين 8 و 11 من قانون الجمعيات، والحكم بإلزام وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتسليم

وصل تسجيل المنظمة الوطنية لقدماء الدرك واعتمادها قانونا طبقا للقانون 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.

حيث أن المدعى عليها وزارة الداخلية والجماعات المحلية التمس في الشكل: التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا ومعاينة المادة 10 من قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات التي تمنح الاختصاص للمحكمة الإدارية وحدها للفصل في طلب إلغاء قرار رفض تسليم وصل التسجيل وحينئذ التصريح بعدم الاختصاص النوعي لمجلس الدولة،

وفي الموضوع: معاينة أن قرار وزارة الداخلية معطل ومسبب طبقا لما يشترطه قانون 06-12 وحينئذ رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن محافظ الدولة التمس القول بأن مجلس الدولة هو المختص للفصل في دعوى إلغاء قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 8254 المؤرخ في 2012/12/23 القاضي برفض تسليم وصل التسجيل وإلغاء قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2015/07/23.

حيث يتبين بعد الإطلاع على عريضة المدعية والمذكرة الجوابية للمدعى عليها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتماسات محافظ الدولة والوثائق المرفقة بالملف أنه يوجد تنازع سلبي للاختصاص ويتعين على مجلس الدولة بتشكيله الغرفة المجتمعة الفصل فيه طبقا للمادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن المحكمة الإدارية بالجزائر أصدرت حكما بتاريخ 2013/10/23 يقضي بعدم الاختصاص للفصل في الدعوى لكون القرار المطعون في شرعيته صادر عن سلطة مركزية ويعود الاختصاص لمجلس الدولة ومن جهته مجلس الدولة أصدر قرارا بتاريخ 2015/07/23 رقم 097053 يقضي بأن النزاع من اختصاص المحكمة الإدارية بناء على أحكام المادة 10 من قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات.

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 10 من قانون 06-12 فإنها تنص على أنه "يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معطلا بعدم احترام أحكام هذا القانون وتوفر الجمعية على أجل ثلاثة أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا. إذا صدر قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوبا وصل تسجيل.

وفي هذه الحالة يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية ويكون هذا الطعن غير موقوف للتنفيذ".

حيث أن المادة 9 من نفس القانون حددت الهيئة التي تسلم وصل التسجيل أي رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، والوالي بالنسبة للجمعيات الولائية والوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

حيث أن المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعطي الاختصاص لمجلس الدولة فيما يخص إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

حيث أن المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 تنص على نفس المعنى وهي التي حددت اختصاص مجلس الدولة وأن القانون العضوي يعلو على القانون العادي.


حيث أن نص المادة 10 من قانون 06-12 غير واضح والمشرع يقصد أن الاختصاص يؤول إلى القضاء الإداري وليس للمحكمة الإدارية بالمفهوم الضيق لأن المادة 10 من قانون 06-12 لا يمكنها أن تعاكس ما جاء في أحكام المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا في القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وخاصة المادة 9 منه.

حيث أن المادة 64 من قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات تنص على أن قرار رفض الاعتماد الخاص بالجمعيات الأجنبية قابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة وهذا ما يؤكد على أن المشرع يقصد كذلك قرار رفض الاعتماد الخاص بالجمعيات الوطنية لأنه لا يمكن التفريق بين الجمعيات الوطنية والأجنبية في الاختصاص القضائي.

وعليه حيث يظهر من تحليل المادة 10 من قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات أن قرارات الرفض الصادرة عن وزارة الداخلية تكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة وليس أمام المحكمة الإدارية كما توحى بذلك لأول وهلة هذه المادة.

حيث أن قراءة المادة 10 من قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات يجب أن تكون قراءة شاملة وعميقة وليس قراءة سطحية ولذا فإن القرار الصادر في 2015/07/23 رقم 097053 عن مجلس الدولة أخطأ في تطبيق القانون ويتعين إلغاؤه والقول بأن مجلس الدولة هو المختص للفصل في القضية.

حيث أن المدعى عليها وزارة الداخلية معفاة من المصاريف القضائية.



لهذه الأسباب

- يقرر مجلس الدولة:

- في الشكل: قبول الدعوى.

- في الموضوع: القول بوجود تنازع سلبي في الاختصاص بين حكم المحكمة الإدارية للجزائر الصادر بتاريخ 2013/10/23 تحت رقم 13/00722 وقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2015/07/23 تحت رقم 097053.

- القول أن مجلس الدولة هو المختص للفصل في القضية ونتيجة لذلك اعتبار القرار الصادر بتاريخ 2015/07/23 تحت رقم 097053 باطلا ولا أثر له.

وزير الداخلية معفي من المصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر مارس سنة ألفين ستة عشر من قبل الغرف مجتمعة بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات و السادة:

الرئيس المقرر	عبد الصادق سمية
مستشار الدولة	مسعودي حسين
مستشار الدولة	فرقاني عتيقة
مستشار الدولة	عدة جلول امحمد
مستشار الدولة	روابي محمدي
مستشار الدولة	ميمون رتيبة

و بحضور السيد بن ناصر محمد محافظ الدولة و بمساعدة السيد فكيريبي الطاهر أمين الضبط

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر.

القرآن الكريم:

المعاجم اللغوية:

ابن منظور، لسان العرب، مجلد 1، طبعة جديدة محققة، دار المعارف، القاهرة، مصر، د س ن.

النصوص القانونية:

أ/ الدستور:

1- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10-09-1963، الجريدة الرسمية عدد 64، لسنة 1963.

2- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-483، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بقانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب/ القوانين العضوية:

1- قانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، العدد 10 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

- 2- قانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 25 أوت، 2016 ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.
- 3- الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر ج ج، عدد 17، سنة 2021.
- 4- قانون العضوي 22-11، المؤرخ في 09 جوان 2022 يعدل ويتم القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية العدد 48، لسنة 2022.
- 5- قانون العضوي رقم 22-12، مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443، الموافق ل 22 يونيو سنة 2022 م، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2022.

ج/ القوانين و الأوامر:

- 1- قانون رقم 90-07، المؤرخ في 3 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 14، الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.
- 2- الأمر 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995.
- 3- قانون 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل و يتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

- 4- قانون 03-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم بالقانون 13-23 المؤرخ في أوت 2023، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج ج، عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.
- 5- قانون رقم 04-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.
- 6- قانون 12-08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل و يتم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر ج ج، عدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.
- 7- الأمر رقم 02-10 المؤرخ 26 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010.
- 8- قانون رقم 04-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، عدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.
- 9- قانون رقم 07-22، المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج عدد 32 الصادرة في 14 ماي 2022.
- 10- قانون رقم 13-22، المؤرخ في 12 جويلية 2022 والمعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 48، لسنة 2022.

د/ النصوص التنظيمية:

المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 22- 435، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر ج ج، عدد 84، صادرة في 14 ديسمبر 2022.

ثانيا قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

1- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

3- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.

4- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط 4، القاهرة، مصر، 1979.

5- _____، القضاء الإداري الكتاب الثاني، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2003.

6- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، ط 5، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.

- 7- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، ط 1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 8- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط 2، الجزائر، 2015.
- 9- الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- 10- فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009.
- 11- فهمي مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 12- حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، ط 8، دار هومة، 2008.
- 13- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
- 14- _____، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.
- 15- محمد براهيم، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006.
- 16- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الخصومة التنفيذ التحكيم"، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

17- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادي والغير عادي في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أحكام القضاء العادي، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

ب/ المقالات:

1- إبراهيم أحمد، "مفهوم الأحزاب السياسية ودورها في رسم السياسة العامة"، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، نشرت بتاريخ 31-12-2021.

2- أحسن غربي، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، 2020.

3- أحمد بومقواس، مصطفى بن جلول، "تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، المركز الجامعي أفلو الأغواط، الجزائر، نشرت بتاريخ 28-05-2020.

4- أحمد سبكي، "الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون للقانون 08-09"، مجلة القانون العام الجزائري والفكر، المجلد 9، العدد 1، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، نشرت بتاريخ 18-06-2023.

5- بن منصور عبد الكريم، الاستعجال في أحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والتاريخية، العدد الثالث، المركز الجامعي بتندوف، الجزائر، نشرت بتاريخ جانفي 2017.

6- الحاج مختار بوداعة، "تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، نشرت بتاريخ 19/03/2023.

- 7- رضا بوالجديري، وردة سالمى، "سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قراءة في المهام والصلاحيات من خلال أحكام القانون 18-04"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 1، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، نشرت في جوان 2023.
- 8- سهام صديق، "دور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم البورصة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، نشرت بتاريخ 03-11-2019.
- 9- صباح جامل، "النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04" مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2019.
- 10- صفاء عثمان، "الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر بين إشكالية الاستمرارية و المناسباتية"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة بسكرة الجزائر، نشرت بتاريخ 31-10-2021.
- 11- صونية نادية مواسة، "رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، نشرت في جوان 2022.
- 12- عبد العزيز سي العربي، "مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 1، العدد 5، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، نشرت بتاريخ 2023/06/01.
- 13- عبد القادر جلاب، "حل تنازع الاختصاص ومسائل الارتباط والتسوية القضائية وفق القانون الجديد 22-13"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، نشرت بتاريخ 18-01-2024.

14- عبد الله كنتاوي، "تنازع الاختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الاجراءات المدنية والادارية"، مجلة القانون والمجتمع، بجامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مجلد 3، العدد 2، الصادرة بتاريخ 2015/12/1.

15- عز الدين عيساوي، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة" مآل الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.

16- الكاهنة إرزيل، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق للتأمين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مارس 2011.

17- كوردي فاطمة الزهرة، "مستجدات التنظيم القضائي الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، نشرت بتاريخ 2023/6/1.

18- ليندة بالهوشات، "المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 22-13"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 03، جامعة عنابة، نشرت بتاريخ 2024/12/31.

19- محمد عبد الباسط لظفاوي، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 3، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، نشرت في جويلية 2020.

20- مليكة بطينة، "الإشكالات العلمية لطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جوان 2017.

21- مونة مقلاتي، "دور مجلس المنافسة في ضبط عملية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 17، العدد 02، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، نشرت بتاريخ 05-06-2023.

22- نادية بونعاس، "مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم القانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09"، مجلة الفكر والقانون السياسي، مجلد 7، العدد الثاني، ، 2023.

23- نسيم سعودي، "منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 04-12"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، نشرت بتاريخ 31/07/2020.

24- نور الدين بوزيان، "المستجد في القرارات القابلة للطعن بالنقض في القضاء الإداري الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بسباس بلعباس، نشرت بتاريخ 2024/12/18.

المدخلات:

1- حسين نورة، "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، من تنظيم جامعة بجاية، في أيام 23-24 ماي 2007.

2- سارة عزوز، "سلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل: سلطتي الضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري نموذجا"، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها على الاقتصاد الوطني

والمستهلك، المنظمة من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة يوم 5 ديسمبر 2018.

ج/ الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

1- إلهام خرشي، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014-2015.

2- ليلى جمال، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021-2022.

مذكرات الماجستير:

1- هوام الشبيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي قالمة، 2005-2006.

مذكرات الماستر:

1- رزيقة قراري، تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2022-2023.

2- قتال لزهوري، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، 2022-2023.

د/المجلات:

1- مجلة المحكمة العليا، عدد 04، لسنة 1991.

2- مجلة مجلس الدولة، عدد 02، لسنة 2002.

3- مجلة مجلس الدولة، عدد 14، لسنة 2016.

المراجع باللغة الفرنسية

Mémoires:

1- Evelyne Diechoff, Les autorités administratives indépendante, Diplôme Supérieur de Bibliothécaire, Université Claude Bernard Lyon 1991.

الفهرس

5-1	مقدمة
40-7	الفصل الأول: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون
24-8	المبحث الأول: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض
16-8	المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض
10-8	الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض
9-8	أولاً: التعريف اللغوي للطعن بالنقض
10-9	ثانياً: التعريف الفقهي
10	ثالثاً: التعريف القانوني للطعن بالنقض
16-11	الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض
13-11	أولاً: الشروط المتعلقة بأطراف الطعن
14-13	ثانياً: شرط الميعاد
16-15	ثالثاً: الشروط المتعلقة بالشكل والإجراءات
24-16	المطلب الثاني: طبيعة القرارات محل الطعن بالنقض
20-16	الفرع الأول: الفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية
19-17	أولاً: الأحكام القضائية الصادرة نهائياً عن المحاكم الإدارية
20-19	ثانياً: القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف
24-20	الفرع الثاني: الفصل في الطعون بالنقض بموجب نصوص خاصة

أولاً: مجلس المحاسبة	23-20.....
ثانياً: المجلس الأعلى للقضاء	24-23.....
المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالاستئناف	39-24.....
المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف	32-25.....
الفرع الأول: تعريف الطعن بالاستئناف و أنواعه	28-25.....
أولاً: تعريف الاستئناف	27-25.....
ثانياً: أنواع الطعن بالاستئناف	28-27.....
الفرع الثاني: شروط الطعن بالاستئناف	32-28.....
أولاً: الشروط المتعلقة بأطراف الطعن	29.....
ثانياً: محل الطعن بالاستئناف	30.....
ثالثاً: الشروط المتعلقة بالإجراءات	31-30.....
رابعاً: شرط الميعاد	32-31.....
المطلب الثاني: مجالات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة	39-32.....
الفرع الأول: استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة	36-32.....
أولاً: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف	34-33.....
ثانياً: القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة	36-34.....

- الفرع الثاني: استئناف الأوامر الاستعجالية 37-39.....
- أولاً: مفهوم القضاء الاستعجالي 37-38.....
- ثانياً: ولاية مجلس الدولة في الفصل في الأوامر الاستعجالية 38-39.....
- خلاصة الفصل الأول 39-40.....
- الفصل الثاني: الاختصاصات القضائية الأخرى المسندة لمجلس الدولة 42-74.....
- المبحث الأول: اختصاص مجلس الدولة في تسوية مسائل الاختصاص 43-56.....
- المطلب الأول: تنازع الاختصاص 43-49.....
- الفرع الأول: صور تنازع الاختصاص 44-46.....
- أولاً: تنازع الاختصاص الإيجابي 44-45.....
- ثانياً: تنازع الاختصاص السلبي 45-46.....
- الفرع الثاني: حالات انعقاد تنازع الاختصاص 46-49.....
- أولاً: اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالنظر في تنازع الاختصاص 47.....
- ثانياً: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في تنازع الاختصاص 47-49.....
- المطلب الثاني: نظام الارتباط والتسوية القضائية 49-56.....
- الفرع الأول: الإحالة بسبب الارتباط 49-55.....
- أولاً: الارتباط في الاختصاص النوعي 50-51.....
- ثانياً: الارتباط في الاختصاص الإقليمي 52-55.....

- الفرع الثاني: تسوية مسائل الاختصاص 56-55.....
- أولاً: الإحالة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف 56-55.....
- ثانياً: الإحالة إلى مجلس الدولة 56.....
- المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا بموجب نصوص خاصة.....
- 73-57.....
- المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات الأحزاب السياسية.....
- 65-58.....
- الفرع الأول: مفهوم الأحزاب السياسية 60-58.....
- أولاً: تعريف الأحزاب السياسية 60-58.....
- ثانياً: خصائص الأحزاب السياسية 60.....
- الفرع الثاني: منازعات الأحزاب السياسية التي يفصل فيها مجلس الدولة 65-61.....
- أولاً: المنازعات المترتبة على تأسيس الأحزاب السياسية 64-61.....
- ثانياً: المنازعات المترتبة على توقيف وحل الأحزاب السياسية 65-64.....
- المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات السلطات الادارية المستقلة
- 73-66.....
- الفرع الأول: مفهوم السلطات الادارية المستقلة 69-66.....
- أولاً: تعريف السلطات الادارية المستقلة 67-66.....
- ثانياً: عناصر السلطات الادارية المستقلة 69-67.....

73-69.....	الفرع الثاني: ولاية مجلس الدولة بالفصل في منازعات سلطات الضبط المستقلة
71-70.....	أولاً: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي
73-71.....	ثانياً: السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي
74-73.....	خلاصة الفصل الثاني
78-76.....	خاتمة
88-80.....	الملاحق
100-90.....	قائمة المراجع
106-102.....	الفهرس
109-108.....	الملخص

المُلخَص

ملخص

يتجلى الاختصاص القضائي لمجلس الدولة بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 في نظره في الطعون بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، إلى جانب الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص قانونية خاصة، لا سيما تلك المتعلقة بقرارات مجلس المحاسبة والمجلس الأعلى للقضاء، كما يختص المجلس أيضا بالنظر في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة عندما تنظر كجهة أول درجة في دعاوى الإلغاء، تفسير، وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، بالإضافة إلى استئناف الأوامر الاستعجالية.

كما يعهد إلى مجلس الدولة الفصل في اختصاصات قضائية أخرى، مثل تسوية مسائل الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية، فضلاً عن البت في منازعات معينة أُسندت إليه بموجب نصوص قانونية خاصة، ومنها القضايا المتعلقة بالأحزاب السياسية والسلطات الإدارية المستقلة.

الكلمات المفتاحية: مجلس الدولة، القانون 22-13، الطعن بالنقض، الطعن بالاستئناف، مسائل الاختصاص، نصوص قانونية خاصة.

Abstract:

Under Law 22-13 amending and supplementing Law No. 08-09 on the Code of Administrative Justice, the judicial jurisdiction of the Council of State is reflected in its authority to hear appeals in cassation against final decisions issued by administrative judicial bodies, in addition to cassation appeals granted to it under specific legal provisions, particularly those related to decisions of the Court of

Auditors and the High Council of the Judiciary, The Council is also competent to hear appeals against decisions issued by the Administrative Court of Appeal of Algiers when acting as a court of first instance in cases concerning the annulment, interpretation, and review of the legality of decisions issued by central administrative authorities, national public bodies, and national professional organizations, as well as appeals against urgent interim orders.

Furthermore, the Council of State is entrusted with ruling on other judicial matters, such as resolving jurisdictional disputes between administrative judicial bodies. It is also competent to decide on specific disputes assigned to it under special legal provisions, including cases related to political parties and independent administrative authorities.

Keywords: Council of State, Law No. 22-13, appeal in cassation, appellate appeal, jurisdictional matters, special legal provisions.